جامعة – محمد بوضياف بالمسيلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

بدائل العقوبات السالبة للحرية

في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الدكتور :

والي عبد اللطيف✍ بوبعاية رضا ✍

السنة الجامعيـة: 2014 / 2015

مقدمة

حق المواطن على الدولة في توفير الأمن الاجتماعي له لا يعادله سوى حقها عليه في أن يساهم معها في توفير هذا الأمن، وذلك من خلال التعاون على توفير مقوماته وتوطيد أسسه والاستجابة لمتطلبات الخطط الوقائية العلاجية فإذا كان من أهم واجبات الدولة توفير الأمن للمواطنين و وضع السياسة الجنائية لها الرامية إلى الوقاية من الجريمة و التصدي لها، إلا أنها غير قادرة بمفردها و دون تضافر عوامل أخري لتحقيق تلك الغاية فضمان الاستقرار عملية صعبة و معقدة إذ تتدخل فيها عوامل و متغيرات شتى منها ما يمكن للدولة السيطرة عليه مباشرة و منها ما تقع ألمسؤوليته على المواطن نفسه .

فالدولة مؤسسة من ضمن المؤسسات التي أوجدتها المجتمعات البشرية المتمدنة لتامين انتظام حياة الإفراد ضمنها والنهوض بهم إلى اعلي مرتبات الرفاهية و بعيدا عن كل ما يحيق بالحياة الإنسانية من أخطار و نوازل و المؤكد أن عمل الدولة بمفردها لا يمكن أن يؤدي وظيفته الاجتماعية، إذا لم ينتظم الفرد و سائر المؤسسات الاجتماعية ابتداء من العائلة فالمدرسة فالهيئات الاجتماعية و الجمعيات و النوادي ضمن حلقة منسجمة من النشاطات المتوجهة نحو دعم فاعلية كل منها بصورة متكاملة تحقيقا للأهداف التي وجدت من اجلها .

و بذلك سعت المجتمعات إلى فرض قواعد سلوكية على الأفراد الذين يعيشون بها حتى يتأمن لهم ولها وجود سليم و طمأنينة في العيش و تكامل في السعي و العمل و كما فرضت هذه القواعد كذلك جزاءات لتؤمن احترامها و التوافق معها و إتباعها من قبل من فرضت عليهم و

من هنا شكل الخروج على هذه القواعد أثره في حياة الفرد و المجتمع، مما جعل هذا الأخير يبادر عند بلوغ التجاوز درجة تهدد امن الأشخاص و الممتلكات إلى الوقوف موفقا حاسما و مشددا منه بالقضاء على هذا التجاوز سواء في جذوره أو في نتائجه و تحميل وزره لمن اقترفه، فالجريمة خروج على الضوابط السلوكية التي وضعها المجتمع لتامين سلامة وجودة و أمان أفراده في أرواحهم وأجسادهم و أموالهم و من يقترفها فهو معتد.

على الفرد و المجتمع و عليه تقع ردة الفعل الرامية إلى مجازاته وتامين سلامة سلوكه في المستقبل وسعيا من المشرع الجزائري في تحقيق هذا المبتغي تفاعلت تشريعاته الحديثة إلى السمو بالعقوبة إلى أسمى معانيها و وظائفها، من خلال أفراد نصوص تشريعية تتضمن أنماط عقابية تهدف للموازنة بين حق المجتمع في مجازاة كل من اقترف أي سلوك مجرم

و بين حق هذا الأخير في أن تمنح له فرص و آليات لضمان إصلاح سلوكه .

إشكالية البحث :

إن التحدي الأساسي لتحقيق امن إي مجتمع يقتضي وضع تشريعات تتضمن سياسة جنائية عقابية تتضمن موازنة بين ضرورة تحقيق الاستقرار و ضمان الطمأنينة الأمنية للأفراد عن أجسادهم و أغراضهم و ممتلكاتهم و بين ضرورة استئصال النزعة الإجرامية من المجرم من خلال تحسين سلوكه وجعل منه فرد ايجابي وفعال في المجتمع.

على ضوء ما تقدم يمكن حصر إشكالية البحث و بلورتها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الأشكال و الآليات التي رصدت من المشرع الجزائري لضمان امن وحياة الأفراد

و أموالهم و أعراضهم و تامين في المقابل سلامة سلوك كل من يحيق باستقرار الفرد

و المجتمع .

من خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية

- ما مفهوم العقوبة البديلة ؟
- ما هي أنماط العقوبة البديلة في التشريع المقارن ؟
- ما هي أشكال العقوبة البديلة في التشريع الجزائري ؟
- ما مدى نجاعة أنظمة العقوبة البديلة ؟

أهداف الدراسة :

بناءا على ما سبق فان هذا البحث يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيمايلي:

1_الإحاطة بالإطار التشريعي للنظام العقابي في التشريع الجزائري .

2_ الإحاطة بنظرة بعض التشريعات المقارنة لنظام القوبة البديلة .

3_ الوقوف على نظرة المشرع الجزائري لنظام العقوبة البديلة .

4_دراسة و تقييم مدي نجاعة العقوبة البديلة .

5_البحث في أساليب تفعيل العقوبة البديلة .

أهمية الدراسة :

تشكل دراسة العقوبة البديلة أهمية بالغة من خلال البحث عن العلاج العقابي الأنجع و الأمثل للمحكوم عليه بالشكل الذي يضمن تحقيق شعور عام الناس بالعدالة من خلال تأكدهم بان من أتى سلوكا يجرمه القانون يتم ردعه عن ذلك و في بالمقابل ضمان جعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبته بان تصبح وسيلة لإصلاحه و تأهيله اجتماعيا و أخلاقيا و مهنيا و تهيئة العامة نفسانيا بضرورة تقبل المفرج عنه بينهم بعد ان أصبح أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد أتي اختياري لهذا الموضوع من منطلقين :

الأول : ذاتي كون موضوع العقوبة البديلة يتماشي و المجال الذي أنشط فيه (القانون الجنائي).

الثاني : موضوعي كون أن موضوع أنظمة العقوبة البديلة حديث العهد بالظهور و الانتشار في الجزائر كما أن الدراسات التي تناولت الموضوع ضئيلة .

المنهج المتبع : بالنضر إلى طبيعة الموضوع و بغية الوصول التحقيق الأهداف الدراسة

و الإحاطة بمختلف جوانبها تم المزج بين ثلاثة مناهج :

- تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية للعقوبة .
- تم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح أشكال العقوبة البديلة في التشريع المقارن و التشريع الجزائري .
- تم اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة أنماط العقوبة البديلة في بعض التشريعات المقارنة مع نظيرتها في التشريع الجزائري .

خطة البحث :

بغية الإجابة على الإشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية و يشمل مبحثين الأول تم التعرض فيه لمفهومها أما الثاني يتضمن أهم الأنظمة في التشريعات المقارنة باعتبار المشرع الجزائري اقتبس أهم البدائل عنها آم الفصل الثاني و الذي تم تخصصه للبدائل في التشريع الجزائري وضمن مبحثين الأول أنماط البدائل و الثاني تدابير الأمن.

الفصل الثاني : البدائل في التشريع الجزائري

رغم تنوع وتعدد البدائل لعقوبة السالبة للحرية في مختلف التشريعات إلا إن تشريعنا لا ينطوي إلا على أنماط محدودة منها تناولها المشرع صراحة و هو ما سوف نتعرض له في المبحث الأول أما باقي البدائل فيمكن استخلاصها من الإطار العام للنصوص التي تضمنتها و تتمثل في تدابير الأمن وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الأول :أنماط البدائل

يعرف المشرع الجزائري نوعين من أنماط البدائل منها ما تهدف لتجنب العقوبة السالبة للحرية منذ البداية وذلك عند صدور الحكم (المطلب الأول) ومنها ما يهدف للحد من تنفيذ العقوبة النافذة السالبة للحرية ويتم ذلك بعد صدور الحكم القاضي بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عند صدور الحكم

تهدف هذه البدائل لتفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نظرا لما لها من مساوئ الاختلاط بالسجناء و لا تؤدي في معظم الأحيان إلى الهدف من توقيعها و هذا ما يعرف بأنظمة التفريد العقابي و التي تقتضي تناسب العقوبة مع شخصية الجانح و ظروفه و ملابسات كل قضية و يتضمنها الحكم القضائي الذي يشمل الإدانة و ينص المشرع الجزائري على ثلاثة من الأنماط

وهي الغرامة (الفرع الأول) و وقف التنفيذ (الفرع الثاني) و عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الغرامة

في كثير من الحالات نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في بابي الجنح والمخالفات إلى إقرار الغرامة و حدها كعقوبة وقد جعلها في حالات أخرى عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية عندما ترك للقاضي إمكانية الاختبار مابين عقوبتي الحبس و الغرامة و التي و يقصد بهذا البديل التزام[1] نص عليها في كثير من المواد بعبارة او بأحدي هاتين العقوبتين المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا ماليا مقدرا في الحكم .

أولا خصائص الغرامة : تتمتع الغرامة الجزائية بخصائص العقوبة و هي :

- ✓ يحكم بها القضاة .
- ✓ ينص عليها و يحددها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .
- ✓ تراعي مبدأ الشخصية .
- ✓ لا يجوز فيها المصالحة ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها .
- ✓ يمكن إخضاعها لوقف التنفيذ.

الغرامة كعقوبة بديلة قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة و مثال

[1] – مختار فليون، المرجع السابق .

ذلك ما ورد في المادة 141 من قانون العقوبات التي تعاقب بالغرامة من 20000دج إلى 100000دج كل قاضي او موظف او ضابط عمومي يبدا بممارسة أعمال و وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوب لها .[2]

كما قد ينص عليها مع عقوبة الحبس على سبيل التخيير و من أمثلة ذلك نذكر المادة 53 مكرر4 /2 من قانون العقوبات في قسم الظروف المخففة فإذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحدها جاز للقاضي استبدالها بغرامة لا تقل عن 20 ألف دج ولا تزيد عن 50 ألف دج و كذلك نصوص المواد 144_144مكرر _160_236_243_و غيرها من قانون العقوبات[3] و على كل فالغرامة بمختلف مظاهرها و حالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بالإيلام مقصود يقوم على إفقار ذمته المالية كما أنها تحمل معنى الردع العام بتهديدها للآخرين.

ثانيا تنفيذ الغرامة : بمجرد صيرورة الحكم النهائي تصبح الغرامة واجبة التنفيذ فورا وتتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة ويتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع المبلغ المحدد بالحكم فإذا لم يف المحكوم عليه بدفعه اختياريا اجبر على الوفاء به بالإكراه البدني ويقصد به حبس المحكوم عليه من اجل إرغامه على دفع الغرامة.

---

[2] - عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، ص 463-464 .

[3] – مختار فليون ، المرجع السابق .

ثالثا : مدة الإكراه البدني

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة الغرامة إن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة عملا بنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية وقد نقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/5/13 تحت الرقم 270 في قرار قضى بعقوبة الغرامة دون تحديد مدة الإكراه البدني بقولها أن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية ويخضع تحديد هذه المدة لنص المادة 602 من نفس القانون وهو نفس ما ذهبت إليه في قرارها المؤرخ في 1988/02/16 ملف رقم 44738 ومن المقرر كذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبة او غرامة ورد ما يلزم رده او بتعويض مدني او مصاريف يجب أن تحدد مدة الإكراه البدني ولما كان قضاة المجلس ولم يحددوا مدة الإكراه البدني فأنهم بقضائهم هذا خرقوا القانون.[4]

و الإكراه البدني ليس له اثر مبرئ للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه فإذا استنفدت هذه الوسيلة تبقى طرق التنفيذ المنصوص عليها في المادة المدنية طبقا لنص المادة 599من قانون الإجراءات الجزائية[5] وقد نصت المادة 600 منه على الحالات المستثناة من الحكم

[4] – المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1992 ،قسم المستندات و الوثائق ،ص 299 .

[5] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 468–469 .

بالإكراه البدني وهي :

– قضايا الجرائم السياسية .

– في حالة الحكم بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد و في هذا الصدد فضت المحكمة العليا في قررها المؤرخ في 2006/02/15 ملف رقم 369603 انه بموجب بمقتضيات المادة 600 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فانه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد و انه بالنتيجة يتعين القول بتأسيس الوجه الوحيد بالأمر النقض عن طريق الاقتطاع و دون إحالة مع حذف عقوبة الإكراه البدني .

– إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عسرة و هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا (المجلس الأعلى)في قرارها المؤرخ في 1990/05/15 من المقرر قانونا انه لا يجوز بالحكم بالإكراه البدني او تطبيقه إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة و من ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالف للقانون

و لما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكابه الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز ثمانية عشرة سنة يكونون قد خالفوا القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار .[6]

– إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره و قد قضت المحكمة العليا قي قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/02 انه من المقرر قانونا انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني او

[6] - المجلة القضائية ، العدد 3 لسنة 1992، قسم المستندات و الوثائق .

تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان ثابتا في قضية الحال أن محكمة الجنايات التي قضت على الطاعنة بالإكراه البدني مع أن عمرها أثناء ارتكابها للجريمة كان يفوق خمس و ستين سنة و بقضائها كما فعلت تكون قد خالفت القانون .[7]

– ضد المدين لصالح زوجه او أصوله او فروعه او أخوته او أخواته أو عمته او خالته او آخيه او أخته او ابن احدهما او أصهاره من الدرجة نفسها .

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها غير أن المشرع أجاز له في حالات أن يوقف تنفيذها بعد النطق بها و إذا كان هذا النظام يأخذ عدة صور فان التشريع الجزائري لا يعرف منها إلا نظامي وقف التنفيذ البسيط و وقف التنفيذ الجزئي ذلك أن مصلحة المجتمع في بعض الحالات تقتضي وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة نظرا لأن تنفيذها يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة .[8]

أولا – شروط الحكم بوقف التنفيذ : أجازت المادة 594 من ق ا ج للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة كليا او جزئيا متى توفرت شروط تتمثل فيما يلي

---

[7] - المجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 1992 ، قسم المستندات و الوثائق ، ص 188 .

[8] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 282 .

1_أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة او جنحة او جناية معاقب عليها بعقوبة جنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لمادة 53 من قانون العقوبات .

2_ أن لا يكون المدان سبق الحكم عليه بالحبس بجناية او جنحة من جرائم القانون العام .

3_ بهذا فلا يؤخذ بالغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات ولا بعقوبة المقضي بها في المخالفات لحرمان صاحبها من وقف التنفيذ كما لا يؤخذ بعقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم العسكرية .[9]

4_ أن لا يكون وقف التنفيذ لا بالنسبة للعقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية او تدابير الأمن .[10]

ثانيا : أثار وقف التنفيذ

1_ العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية: بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 المادة 618 و 623 و في القسيمة رقم 02 ما

[9] – مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 49–50 .

[10] – لحسن بن الشيخ ، **مبادئ القانون الجزائي العام** ،النظرية العامة للجريمة العقوبة و تدابير الأمن ، دار هومة، 2002، ص 207 .

لم تنقضي مدة الاختبار المحددة ب 5 سنوات م 360 من قانون الإجراءات الجزائية و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة و التعويضات للطرف المدني و العقوبات التكميلية .

2_ هي عقوبة تنفيذها معلق على شرط : يتمثل في عدم ارتكاب المحكوم عليه في مدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا جناية او جنحة من القانون العام توقع عليه من اجلها عقوبة السجن او الحبس عملا بنص المادة 593 /1 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا توفر هذان الشرطان يلغي وقف التنفيذ و يترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المنطوق بها في الحكم الأول دون إن تلتبس بالعقوبة الثانية و يعد هذا استثناءا من قاعدة عدم الجمع بين العقوبات[11] وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/02/22 الملف رقم 27826 بقولها متى كان من المقرر قانونا انه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف التنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية فان إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها إن إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة

[11] - لحسن بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 208 .

الأولى و الثانية مع الملاحظة أن تستوجب سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ونظرا لخطورة [12]ملزما بإصدار أمر بذلك ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعيا هذا الأثر فقد اوجب المشرع في المادة 594 من ق ا ج على القاضي الذي يقرر إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حال صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية وقد أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 1990/05/02 ملف رقم 59818 بقولها من المقرر قانونا انه في حالة الحكم بإيقاف التنفيذ يجب إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة جديدة تنفذ الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية ومن ثم فان خلوا القرار المطعون فيه من ذكر هذا الإنذار الذي يعتبر من النظام العام يعرضه لخرق الإجراءات الجوهرية ومتى كان الآمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[13]

3-هي عقوبة تزاول بفعل انتهاء مهلة التجربة بدون عارض : يعتبر الحكم الذي يقضي بوقف التنفيذ كان لم يكن إذا لما يترتب المحكوم عليه جنحة او جناية من القانون العام خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم .[14]

[12] – المجلة القضائية ،العدد 4 لسنة 1989، قسم المستندات و الوثائق ، ص 326 .

[13] – المجلة القضائية ، العدد1 لسنة 1993 ، قسم المستندات و الوثائق ، ص 200 .

[14] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 287 .

ثالثا سلطة القاضي الجزائي في تقرير وقف التنفيذ : متى توفرت الشروط السابق ذكرها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا ليس حقا وإنما هو متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/7/24 عن قسم الجنح والمخالفات ملف رقم 118111 عندما قضت بان الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية .

و إذا قرر القاضي إفادة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض إلا انه في حالة ما إذا قضى بتنفيذه العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف التنفيذ ذلك أن الأصل في الأحكام تنفيذها أما وقف التنفذ فهو الخروج عن الأصل لذا فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/09/09 عن قسم الجنح و المخالفات 3 ملف رقم 136249 أن المادة 592 من ق ا ج وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف

تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا بسبب في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به.[15]

الفرع الثالث : عقوبة العمل للنفع العام

أضاف القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المادة 5 مكرر و مايليها عقوبة بديلة تتمثل في العمل للنفع العام .

أولا – تعريفها :

لم يورد المشرع ضمن المادة 5مكرر 1 تعريفا صريحا لهذه العقوبة لكن يمكن تعريفها بأنه العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل يعود بالفائدة على المجتمع بتوفر شروط حددها القانون بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية .[16]

ثانيا – شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تضمنت المادة 5 مكرر1 و 5 مكرر2 من قانون العقوبات شروط إصدارها و جاء المنشور الوزاري المؤرخ في 21 افريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة و شروطها و تتمثل فيمايلي :

---

[15] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 349 .

[16] - محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، منشور بالموقع الإلكتروني WWW.univ-biskra.dz ، 15 جويلية 2015.

1_ شروط متعلقة بالمحكوم عليه :

– أن لا يكون مسبقا قضائيا.

– إلا يقل سنة عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع .

–موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام .

2_شروط متعلقة بالعقوبة :

–إلا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة 3 سنوات حبس .

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ .

– تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من ضرورة الحكم نهائي .

–أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر[17]. بحسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس

3– شروط متعلقة بالحكم أول القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام :

–ضرورة ذكر العقوبة الأصلية .

– ضرورة ذكر أن العقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.

[17] - عمر مازيت ، عقوبة عمل النفع العام ، مقالة منشورة بالموقع الإلكتروني 06،WWW.courdebejaia.mjustice.dz أوت 2015.

– ضرورة كون الحكم حضوري .

– التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبولا ورفض العقوبة البديلة.

– تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.

– ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام .

– تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة الإخلال بالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية .

ثالثا – إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام : نصت المادة 5 المكرر1 على أن يمكن لجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بهذا فجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى او على مستوى درجة الاستئناف لها السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرارها.

و باعتبارها عقوبة بديلة يتعين على الجهة القضائية النطق بالعقوبة الحبسية الأصلية قبل اللجوء لعقوبة النفع العام إي بعد انتهاء إجراءات المحاكمة و الانسحاب للمداولة و تقرير العقوبة الأصلية و بتوفر الشروط السالف ذكرها و قناعة القاضي بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة فانه يعود لجلسة العلنية للنطق بالعقوبة الأصلية بعدها يستطلع رأى المتهم في قبول او رفض استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام و في حالة الموافقة يصرح القاضي بهذا الاستبدال مع

تحديد الحجم الساعي للعمل المطلوب و تنبيه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه و لا أن يتضمن الحكم او القرار القضائي ذاك .[18]تنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية

رابعا – دور النيابة العامة في تنفذها :

هذه العقوبة البديلة لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم او القرار نهائي حسب المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات و بذلك تقوم النيابة بمايلي :

– التسجيل في صحيفة السوابق القضائية و ذلك بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .[19]

– كما تسجل على القسيمة رقم2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة و خلافا لذلك فتخلوا البطاقة رقم 3 منهما .

خامسا – إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : بعد صيرورة الحكم او القرار النهائي ترسل نسخة منه إضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام على مستوى المجلس المختص للتنفيذ و ذلك طبقا للمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 ابريل 2009 بهذا فالنائب العام له خيارين :

---

[18] - محمد لمعيني، المرجع السابق .

[19] – إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة إضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 ،من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .

1- إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص المجلس الذي صدرت عنه العقوبة البديلة فيقوم بإرسال الملف المتضمن نسخة من الحكم أو القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة البديلة .

2- إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج دائرة اختصاص المجلس الذي صدرت عنه العقوبة البديلة فيرسل الملف إلى النائب العام لدى مجلس الكائن بدائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني .

سادسا/ دور قاضي تطبيق العقوبات : بالرجوع للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات إذ يقوم بمايلي :

*استدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف و ينوه فيه لتاريخ وساعة الحضور وتنبيه إلى انه في حالة عدم امتثاله تطبق عليه العقوبة الحبسية

وبهذا فان قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين :

الحالة 1 : امتثال المحكوم عليه للاستدعاء فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي :

- التحقيق من هويته و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و العائلية .
- عرضه على طبيب المؤسسة أو عند الضرورة على أي طبيب أخر وذلك للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه .
- يحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني ومن ثم يختار له عملا من بين المناصب المعروضة يتناسب مع إمكاناته و يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التايثر

على السير العادي لحياته و بنسبة للقصر من 16 الى 18 سنة و النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل .

بعد ذلك يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة و كيفية أداء العمل و يتضمن مايلي :

*الهوية الكاملة .

*العمل المسند .

*[20]التزامات المعني وعدد الساعات الإجمالي و البرنامج الزمني .

*الضمان الاجتماعي فإذا كان المعني مؤمن فتأمينه هو الذي يبقى يتكفل ب هاما إذا كان غير مؤمن فيرسل هويته الكاملة إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تامين المعني اجتماعيا.

*الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية و إلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة.

يتم تبلغ المقرر إلى كل من المعني و النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و عند إنهاء المحكوم عليه العقوبة البديلة ترسل هذه الأخيرة إخطارا بذلك ليحرر بدوره إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة و

[20] - عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، المرجع السابق .

يرسله إلى النيابة العامة لترسله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار.[21]

الحالة 2 :عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء

في حالة عدم امتثال المعني في التاريخ المحدد بالاستدعاء و عدم تقديم مبرر جدي يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر عدم المثول يشمل الإجراءات و يرسله للنيابة العامة حيث يحوله النائب العام لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

سابعا/ الإشكالات ووقف التنفيذ

في حالة وجود إشكال يعرض على قاضي تطبيق العقوبات و الأمر ذاته في حالة وقف التنفيذ لوجود سبب من الأسباب ثم يعاد لإكمالها بعد زواله .[22]

ثامنا/ تقييم هده العقوبة البديلة

إن عملية مسح سريعة لقانون العقوبات أظهرت أن هذا الإجراء يسرى على 41 صنف من الجرائم و105 مواد من قانون العقوبات ناهيك عن القوانين الخاصة التي يسري عليها هذا التدبير ومن أهم فوائده :

[21] - عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، المرجع السابق .

[22] - عمر مازيت ، المرجع السابق .

– إبقاء الشخص المحكوم عليه ضمن حظيرة المجتمع بجعلها أكثر مرد ودية ونجاع بدلا من وضعه في الحبس الذي لا يجدي نفعا ولا يحقق سياسة الإدماج المرجوة فضلا على إثقال كاهل خزينة الدولة .

– بفضل هدا الإجراء يبقى المتهم يمارس مسؤولياته اتجاه عائلته و يخدم في أن واحد المجموعة التي ينتمي إليها.

– هذا الخيار يمحي أثار الاكتظاظ الذي تعرفه السجون و الذي تتمخض عنه الأمراض المعدية والأمراض العقلية وغيرها من الآفات .

ولكن رغم هذه [23]– إن من شأن هذا الإجراء أن يقلص التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للحبس، المزايا و الفوائد غير أن الجهات القضائية لا تزال مترددة بشان تطبيق هذا البديل والذي يعرف بدايات محتشمة مع أن القانون 01/09 والذي دخل حيز التنفيذ أكثر من سنة .

المطلب الثاني: بعد صدور الحكم

تهدف هذه البدائل إلى تغيير طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد الحكم بها بل وبعد البدء في تنفيذها وقد تضمنها القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتمثل في الإفراج المشروط الفرع الأول والحرية النصفية في الفرع الثاني و الورشات الخارجية في الفرع الثالث .

[23] – رشيد مزاري ، مداخلة حول شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، نشرة القضاة ، العدد 64، الجزء الثاني، ص 153–154.

الفرع الأول : الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شروط و الإفراج المشروط ليس حقا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون ومنحها من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل .

أولا- شروط الإفراج المشروط : هناك نوعين من الشروط

1 -الشروط الموضوعية : تتصل بصفة المستفيد وقد نصت عليها المادة من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي ثلاثة شروط :

*أن تكون العقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما فيها السجن المؤبد .

*حسن السيرة و السلوك و ضمانات الاستقامة .

*قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها وهذه الفترة تختلف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه .

- إذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى على الأقل مدة 15 سنة في السجن .

-إذا كانت العقوبة ماعدا السجن المؤبد فتوجد حالتين :

*إذا كان المحبوس مبتدءا: فيجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها وهي فترة الاختبار مهما كانت مدتها و يقصد به عديم السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية لا تتضمن أي عقوبة سواء بسبب انعدامها أو محو أثرها رد الاعتبار .

*إذا كان المحبوس معتادا : ترفع مدة الاختبار إلى 2/3 العقوبة على ألا تقل مدتها عن سنة ومن هنا فالمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخفف شرط فترة الاختبار .[24]

وأضافت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .

- ملاحظة : أورد القانون رقم 04/05 حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 و هما :

أ- تبليغ المحبوس للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و

[24] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 355.

إيقافهم ففي هذه الحالة يجوز منح المحبوس الإفراج المشروط بصرف النظر عن فترة الاختبار طبقا لنص المادة 135 من نفس القانون .

ب- الأسباب الصحية المادة 148 ويتعلق بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شانها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية .

و في جميع الأحوال تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية ما لم يثبت تنازل الطرف المدني عنها المادة 136 من القانون 04/05 .

2- الشروط الإجرائية :

*يكون الإفراج المشروط عملا بنص المادة 137 من القانون 04/05 بناءا على طلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية .

إذا كان [25]*يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر و إلى وزير العدل في باقي الحالات .

[25] – توجد لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية أو مركز مخصص للنساء، وتتشكل حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، ومن مدير المؤسسة العقابية و المسؤول المكلف بإعادة التربية، و رئيس الاحتباس ، وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالأحداث.

*يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط وجوب تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته .

ثانيا –الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط :

تختلف الجهة المختصة بمنح الإفراج المؤقت باختلاف ما تبق من العقوبة و الظروف وقد وزعه على جهتين على النحو التالي :

1 – إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر: لم يحدد المشرع بدقة في قانون 04/05 الجهة المختصة فتارة يحوله للجنة تطبيق العقوبات وتارة أخرى لقاضي تطبيق العقوبات وقد حاولت الوزارة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 06/05 /2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الذي وزع الاختصاص بينهما على النحو التالي :

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هذا المقرر مقررا للاستفادة من الإفراج المشروط .

يكون مقرر اللجنة عملا بنص المادة 12 من المرسوم قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام التي تحدث لدى وزير العدل [26]في اجل 8 أيام من تاريخ تبليغه له أمام لجنة تكييف العقوبات، و يكون للطعن اثر موقف طبقا للمادة 143 من القانون السالف الذكر .

2-إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهر: يختص وزير العدل وحده بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يجاوز 24 شهرا أو في الحالتين المنصوص عليهم بالمادتين 135و148 وذلك بعد الاستشارة المسبقة الوجوبية للجنة تكييف العقوبات التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البث فيها ويبقى رأيها استشاريا ليصدر بعد ذلك مقرر الإفراج المشروط .

ثالثا - التزامات المفرج عنه :

لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن المقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة و مساعدة و التزامات خاصة .

تدابير المراقبة و المساعدة تتمثل في :

*الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروع .

*الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية .

*قبول زيادات المساعدة الاجتماعية .

[26] - حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17 هذه اللجنة و تنظيمها وسيرها، ويرأسها قاض من قضاة المحكمة العليا ، وتضم ضمن تشكيلتها ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون ، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، ومدير مؤسسة عقابية .

الالتزامات الخاصة وهي :

*التوقيع على السجل خاص بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني .

*الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم .

*عدم قيادة بعض المركبات .

*عدم التردد على بعض الأماكن أو الاختلاط ببعض الأشخاص وكل هده الالتزامات جوازية يجوز أن يفرضها كما قد لا يفرض أي منها.

رابعا/أثار الإفراج المشروط

1-**إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل** : إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته والقاعدة إن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد ب 5 سنوات و إذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط في المادة 3/164 من القانون المذكور سابقا .

2-**إمكانية الرجوع في قرار الإفراج** : قرار الإفراج المشروط هو قرار مؤقت لذا أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطال الإفراج المشروط و قد نصت المادة 147 على حالتين هما :

*صدور حكم جديد بالإدانة قبل انقضاء مدة العقوبة إلى استفاد من اجلها الإفراج المشروط.

*الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط في مقرر الإفراج المشروط نفسه .

– ملاحظة : إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر أليا بمجرد حدوث إحدى الحالتين و إنما هو حق خوله المشرع للجهة المختصة بإصداره قد تستعمله وقد يمتنع و ينفذ قرار الإلغاء بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى إعادة حبسه و تخصم من مدة العقوبة المدة التي قضاها في الحبس و تلك التي أمضاها في الإفراج المشروط طبقا للمادة 147 من القانون 04/05[27].

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

حسب نص المادة 104 فان نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم و تتجلي الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة الدراسات عليا أو تكوين مهني حسب نص المادة 105 من نفس القانون .[28]

أولا– شروط الاستفادة من الحرية النصفية : يجوز أن يستفيد من هذا النظام

*كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا .

[27] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 363–364 .

[28] – الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 53–54 .

*المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضي نصف العقوبة و بقي على انقضائها مد لا تزيد عن 24 شهرا .

حيث يضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب قرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ثانيا- التزامات المستفيد من نظام الحرية النصفية :

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها إمضاء تعهد كتابي وفقا لمادة 107 يلتزم بموجبها احترام الشروط المنصوص عليها خاصة فيما يتعلق بسلوكه خارج المؤسسة و حضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين

و تحديد أوقات الدخول و الخروج بالإضافة إلى التزامه بالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء طبقا لمادة 104 من قانون تنظيم السجون و قد يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع لها بكتابة الضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل أو العودة و أعادة الباقي منها عند اللزوم .[29]

ثالثا- أثار المترتبة على الإخلال المحكوم عليه بالالتزامات :

إذا اخل المحكوم عليه بالشروط التي تضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية التصفية فان للمدير أن يأمر بارتجاعه للمؤسسة دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات

[29] - مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2007/2006 .

مسبقا أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات بل أن إخطاره لقاضي تطبيق العقوبات يكون لاحقا لإصدار أمر الإرجاع .[30]

رابعا- تقييم نظام الحرية النصفية :

يمكن القول أن نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة لكونه يساهم في عملية إدماج المحبوسين و بالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين وغير معتدي الإجرام الذي يسمح لهم باكتساب مهن و حرف تساهم في إبعادهم عن الإجرام بشرط أن تتناسب هذه المهن و الحرف مع مؤهلاتهم و إمكانياتهم المادية و متطلبات سوق العمل.

الفرع الثالث: الو رشات الخارجية

عرفتها المادة 100 من قانون تنظيم السجون يقصد بها قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة .[31]

[30] – الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 55 .

[31] – القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

أولا- شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية :

بالرجوع إلى المادة 101 من قانون تنظيم السجون فانه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية :

*المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه .

*المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .

*يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك.

*يجب أن يصدر مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الوضع في الورشات الخارجية الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

و تنص المادة 103 من نفس القانون على انه يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين و يوقع الاتفاقية كل من المدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.[32]

[32] – الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص52 .

ثانيا – مدى تأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوسين :

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم من اجل تفادي قضاء كل عقوبة في وسط مغلق بحيث يعد احد أساليب تأهيلهم و إصلاحهم فالتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تتضمنه الاتفاقية يعد دعامة له تساعده على إعادة إدماجه المادة 99 .

ومن ثم نخلص إلى القول أن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس خاصة انه يكون ملزم بالحفاظ على النظام و الآداب داخل هذه الورشات

و خضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن و النظام مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دفع أخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبح يشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل واعتبارا للطابع التربوي والإدماجي ودورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص وهذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة و ايجابية في خدمة الوطن و تطويره كغيره من المواطنين .[33]

[33] - رسالة الإدماج ، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، العدد الأول ، مارس 2005، ص 34.

المبحث الثاني: تدابير الأمن

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي و يتفق علماء الإجرام على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكائنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها[34]

و سوف نتعرض بداية لخصائص تدابير الأمن في المطلب الأول نتطرق لمختلف التدابير التي اقرها قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية في مطلب ثان.

المطلب الأول: خصائص تدابير الأمن

لا يطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب فعلا جريمة و يكفي لذلك ارتكاب الركن المادي أما

مقدمة

حق المواطن على الدولة في توفير الأمن الاجتماعي له لا يعادله سوى حقها عليه في أن يساهم معها في توفير هذا الأمن، وذلك من خلال التعاون على توفير مقوماته وتوطيد أسسه والاستجابة لمتطلبات الخطط الوقائية العلاجية فإذا كان من أهم واجبات الدولة توفير الأمن للمواطنين و وضع السياسة الجنائية لها الرامية إلى الوقاية من الجريمة و التصدي لها، إلا أنها غير قادرة بمفردها و دون تضافر عوامل أخري لتحقيق تلك الغاية فضمان الاستقرار

[34] - وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف هذه التدابير فقد نص عليها المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، كما أشار إليها في المادة 4 التي نصت في فقرتها الأولى على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " وتضيف الفقرة الأخيرة أن" لتدابير الأمن هدف وقائي".

عملية صعبة و معقدة إذ تتدخل فيها عوامل و متغيرات شتى منها ما يمكن للدولة السيطرة عليه مباشرة و منها ما تقع ألمسؤوليته على المواطن نفسه .

فالدولة مؤسسة من ضمن المؤسسات التي أوجدتها المجتمعات البشرية المتمدنة لتامين انتظام حياة الإفراد ضمنها والنهوض بهم إلى اعلي مرتبات الرفاهية و بعيدا عن كل ما يحيق بالحياة الإنسانية من أخطار و نوازل و المؤكد أن عمل الدولة بمفردها لا يمكن أن يؤدي وظيفته الاجتماعية، إذا لم ينتظم الفرد و سائر المؤسسات الاجتماعية ابتداء من العائلة فالمدرسة فالهيئات الاجتماعية و الجمعيات و النوادي ضمن حلقة منسجمة من النشاطات المتوجهة نحو دعم فاعلية كل منها بصورة متكاملة تحقيقا للأهداف التي وجدت من اجلها .

و بذلك سعت المجتمعات إلى فرض قواعد سلوكية على الأفراد الذين يعيشون بها حتى يتأمن لهم ولها وجود سليم و طمأنينة في العيش و تكامل في السعي و العمل و كما فرضت هذه القواعد كذلك جزاءات لتؤمن احترامها و التوافق معها و إتباعها من قبل من فرضت عليهم و من هنا شكل الخروج على هذه القواعد أثره في حياة الفرد و المجتمع، مما جعل هذا الأخير يبادر عند بلوغ التجاوز درجة تهدد امن الأشخاص و الممتلكات إلى الوقوف موفقا حاسما و مشددا منه بالقضاء على هذا التجاوز سواء في جذوره أو في نتائجه و تحميل وزره لمن اقترفه، فالجريمة خروج على الضوابط السلوكية التي وضعها المجتمع لتامين سلامة وجودة و أمان أفراده في أرواحهم وأجسادهم و أموالهم و من يقترفها فهو معتد.

على الفرد و المجتمع و عليه تقع ردة الفعل الرامية إلى مجازاته وتامين سلامة سلوكه في المستقبل وسعيا من المشرع الجزائري في تحقيق هذا المبتغي تفاعلت تشريعاته الحديثة إلى السمو بالعقوبة إلى أسمى معانيها و وظائفها، من خلال أفراد نصوص تشريعية تتضمن أنماط عقابية تهدف للموازنة بين حق المجتمع في مجازاة كل من اقترف أي سلوك مجرم

و بين حق هذا الأخير في أن تمنح له فرص و آليات لضمان إصلاح سلوكه .

إشكالية البحث :

إن التحدي الأساسي لتحقيق امن إي مجتمع يقتضي وضع تشريعات تتضمن سياسة جنائية عقابية تتضمن موازنة بين ضرورة تحقيق الاستقرار و ضمان الطمأنينة الأمنية للأفراد عن أجسادهم و أغراضهم و ممتلكاتهم و بين ضرورة استئصال النزعة الإجرامية من المجرم من خلال تحسين سلوكه وجعل منه فرد ايجابي وفعال في المجتمع.

على ضوء ما تقدم يمكن حصر إشكالية البحث و بلورتها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الأشكال و الآليات التي رصدت من المشرع الجزائري لضمان امن وحياة الأفراد

و أموالهم و أعراضهم و تامين في المقابل سلامة سلوك كل من يحيق باستقرار الفرد

و المجتمع .

من خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية

- ما مفهوم العقوبة البديلة ؟
- ما هي أنماط العقوبة البديلة في التشريع المقارن ؟
- ما هي أشكال العقوبة البديلة في التشريع الجزائري ؟
- ما مدى نجاعة أنظمة العقوبة البديلة ؟

أهداف الدراسة :

بناءا على ما سبق فان هذا البحث يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيمايلي:

1_الإحاطة بالإطار التشريعي للنظام العقابي في التشريع الجزائري .

2_ الإحاطة بنظرة بعض التشريعات المقارنة لنظام القوبة البديلة .

3_ الوقوف على نظرة المشرع الجزائري لنظام العقوبة البديلة .

4_دراسة و تقييم مدي نجاعة العقوبة البديلة .

5_البحث في أساليب تفعيل العقوبة البديلة .

أهمية الدراسة :

تشكل دراسة العقوبة البديلة أهمية بالغة من خلال البحث عن العلاج العقابي الأنجع

و الأمثل للمحكوم عليه بالشكل الذي يضمن تحقيق شعور عام الناس بالعدالة من خلال تأكدهم بان من أتى سلوكا يجرمه القانون يتم ردعه عن ذلك و في بالمقابل ضمان جعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبته بان تصبح وسيلة لإصلاحه و تأهيله اجتماعيا و أخلاقيا و مهنيا و تهيئة العامة نفسانيا بضرورة تقبل المفرج عنه بينهم بعد ان أصبح أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد أتي اختياري لهذا الموضوع من منطلقين :

الأول : ذاتي كون موضوع العقوبة البديلة يتماشي و المجال الذي أنشط فيه (القانون الجنائي).

الثاني : موضوعي كون أن موضوع أنظمة العقوبة البديلة حديث العهد بالظهور و الانتشار في الجزائر كما أن الدراسات التي تناولت الموضوع ضئيلة .

المنهج المتبع : بالنضر إلى طبيعة الموضوع و بغية الوصول التحقيق الأهداف الدراسة و الإحاطة بمختلف جوانبها تم المزج بين ثلاثة مناهج :

- تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية للعقوبة .
- تم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح أشكال العقوبة البديلة في التشريع المقارن

و التشريع الجزائري .

- تم اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة أنماط العقوبة البديلة في بعض التشريعات المقارنة مع نظيرتها في التشريع الجزائري .

خطة البحث :

بغية الإجابة على الإشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية و يشمل مبحثين الأول تم التعرض فيه لمفهومها أما الثاني يتضمن أهم الأنظمة في التشريعات المقارنة باعتبار المشرع الجزائري اقتبس أهم البدائل عنها آم الفصل الثاني و الذي تم تخصصه للبدائل في التشريع الجزائري وضمن مبحثين الأول أنماط البدائل و الثاني تدابير الأمن.

فهرس المحتويات

الإهداء	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول : ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية	
المبحث الأول : مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية	**10**

المطلب الأول : مضمون العقوبة السالبة للحرية	11
الفرع الأول : تعريفها	11
الفرع الثاني : خصائصها	13
الفرع الثالث : عيوب وسلبيات العقوبة السالبة للحرية	15
المطلب الثاني : العقوبة البديلة	17
الفرع الأول : تعريفها	17
الفرع الثاني : مبرراتها	18
الفرع الثالث : مجالها	19
المبحث الثاني : البدائل في التشريعات المقارنة	20
المطلب الأول : البدائل المالية	21
الفرع الأول : الغرامة	21
الفرع الثاني : المصادرة	26
المطلب الثاني : البدائل الغير مالية	27
الفرع الأول : البدائل التقليدية	27
الفرع الثاني : البدائل الحديثة	41

الفصل الثاني : البدائل في التشريع الجزائري	
المبحث الأول : أنماط البدائل	56
المطلب الأول : عند صدور الحكم	56
الفرع الأول : الغرامة	57
الفرع الثاني : وقف التنفيذ	61
الفرع الثالث : العمل للنفع العام	66
المطلب الثاني : عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية	74
الفرع الأول : إفراج المشروط	74
الفرع الثاني : الحرية النصفية	81
الفرع الثالث : الورشات الخارجية	83
المبحث الثاني : تدابير الأمن	86
المطلب الأول : خصائص تدابير الأمن	86
المطلب الثاني : صور تدابير الأمن	89
الفرع الأول : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	89

الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	**90**
الفرع الثالث : التدابير الخاصة بالأحداث	**92**
الخاتمة	**98**
قائمة المراجع	**101**
الفهرس	**107**

الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن الذي تطبيق على ناقصي الأهلية و عديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم و منعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا و هذا اعتبارا للطابع الوقائي لتدبير الأمن و إذا كان تدبير الأمن يشترك في بعض الخصائص العامة مع العقوبة السالبة للحرية و المتمثلة في :

*وجوب صدورها من جهة قضائية .

*خضوعها لمبدأ الشرعية بحيث لا يجوز لقاضي اللجوء لتدبير الأمن إلا إذا اقره القانون صراحة بموجب نص بهذا يتعين على المشرع أن ينص على نوع التدبير و على الجرائم التي يطبق فيها .

على هذا و نظرا للطابع الوقائي لتدابير الأمن فإنها تمتاز خلافا لباقي العقوبات بالخصائص الثلاثة التالية :

الفرع الأول :غياب الصبغة الأخلاقية

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عن ما إذا كانت الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا و من هذا المنطلق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة بوجه عام و تلك السالبة للحرية بوجه خاص .

و ينحصر الغرض من تقرير تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع و يتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد و بتحييده عند الضرورة و تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية مثل إعادة تربية الأحداث و العلاجية معالجة الإدمان على الكحول و تعاطي المخدرات و الجنون .

الفرع الثاني: عدم تحديد مدتها

تقتضي تدابير الأمن إلا تكون محددة الأجل بحيث يقضى بها قاضي الحكم و يترك لقاضي تطبيق العقوبات تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة لذا حدد المشرع الحد الأقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل وهكذا نصت المادة 12 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن تدابير الحماية و المساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد وهو الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 من ق ا ج .

الفرع الثالث: قابليته للمراجعة باستمرار

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص تدابير الآمن فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي فيه فان ما يصدر عن القضاء بشان الخطورة يكون قابلا للمراجعة ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يؤدي لمعالجة حالة الخطورة التي تمت معاينتها وهو ما جاءت به المادة 22 المعدلة للمادة 19 من قانون العقوبات و التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني كما نصت المادة 13 من الأمر 72-3 السالف ذكره على انه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية

أولا أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر ب هاو العدول عنه وهو ذات الحكم الذي جاء في المادة 482 من ق ا ج بالنسبة لتدابير الحماية و التربية المقررة للأحداث الجانحين .[35]

المطلب الثاني: صور تدابير الأمن

نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن وحصرتها في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في الفرع الأول و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية في الفرع الثاني كما نصت المادة 49 من نفس القانون على التدابير التي تطبق على الأحداث و قد تولت حصرها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفرع الثالث .

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

[35] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 273 .

نصت المادة 21 من قانون العقوبات على هذا التدبير و عرفته بأنه وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل قي قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابه و يتم إثباته بعد فحص طبي.

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فانه لا يربطه بالإدانة ومن ثم يجوز لجهات الحكم وضع المتهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور الحكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته بسبب مانع من موانع المسؤولية .

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرفت المادة 22 من قانون العقوبات هدا التدبير على انه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا إن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان .[36]

و من هدا القبيل ما نص عليه القانون رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات و الوقاية منها عندما يتعلق الأمر بجريمتي استهلاك أو حيازة من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية و تتمثل في الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إذ أجازت المادة 8 من القانون السابق ذكره للجهة القضائية المختصة بالحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية و حائزها

[36] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 275 .

من اجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و دلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره وينفد هدا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف .

ونصت المادة 10 على أن يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت مراقبة طبية و يتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه أما في حالة الامتناع عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و ذلك دون الإخلال بالأمر عند [37]فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 ، الاقتضاء من جديد بالخضوع لعلاج المزيل للتسمم .

كما نصت ذات القانون على بديل من نوع خاص يتمثل في الإعفاء من العقوبة و هو جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة و تخضع الاستفادة منه لشروط وهي :

*أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

*صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع التدابير المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالته .

*صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

و هكذا نصت المادة 8 على ما يأتي يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد الأمر المنصوص

[37] – وتتعلق باستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية مشروعة وكذا حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة وهو الفعل المعاقب عليه من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

عليه في ذات المادة أو تمديد أثاره و تنفذ قرارات الجهة القضائية رغم المعارضة أو الاستئناف .

و في حالة تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه و الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.[38]

الفرع الثالث : التدابير الخاصة بالأحداث

الحدث كما تعرفه اغلب التشريعات هو كالشخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره و بالتالي عدم مسؤوليته تستند على عدم وجود قرينة قانونية لصالحه لا يجوز إثبات عكسها تتمثل في سنه غير انه تترتب عليه مسؤولية الاجتماعية التي تسمح للقضاء بان يعالج أمره بإخضاعه للتدابير التهذيبية و التربوية و هي تتدرج من مجرد التوبيخ إلى التسليم إلى إبعاده عن أسرته و ذلك حسب مل تفرزه دراسة شخصية الحدث و سوابقه و أخلاقه و البيئة التي يعيش فيها و عموما نصت عليها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية و [39]قد حصرها المشرع في ستة تدابير هي :

---

[38] - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**– الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، 2008، دار هومة ، ص 462–464 .

[39] – زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم الشريعة و القانون ، جامعة بن عكنون الجزائر، 2004، ص 64 .

*تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة .

*تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

*وضعه في مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة مؤهلة للتربية أو التكوين المهني.

*وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض .

*وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

*وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة .

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على انهلا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية و التربية و تضيف المادة في الفقرة الثانية انه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/03/20 ملف رقم 25014 انه متى كان من المقرر قانونا انه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون إذا كان ثابتا في قضية إن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث قد عاقبت المتهم بالتوبيخ في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها فإنها بقضائها هذا خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.[40]

[40] – المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 4، قسم الوثائق و المستندات .

وعلى هذا فالتدابير الخاصة بالأحداث يمكن تقسيمها إلى قسمين

أولا-تدابير الحماية : وتتمثل في :

1-التسليم : ويقصد به تسليم الحدث إلى أوليائه أو المسؤولين عنه شرعا أو قانونا بغية إحاطته بالرعاية والعناية والسهر على تهذيبه وتوجيهه التوجيه الصحيح وإذا لم يكن للحدث أولياء أو مسئولون عنه سلمته المحكمة إلى أسرة بديلة أو مؤسسة ترعى الأحداث و الغاية من تدبير التسليم هو إبقاء الحدث في محيطه العائلي و الاجتماعي لما توفره العائلة من رعاية وعطف لا يساويها في ذلك غيرها وان كان من ذوي الحدث المقربين ومن ثم يتدرج التسليم نحو الأقرب فالأبعد حتى يبقى الحدث في البيئة الأسرية التي تكفل الشعور بالاعتناء الشخصي للحدث على عكس المؤسسات الاجتماعية التي تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ تدابير الحماية في كونها تضم أعداد كبيرة من الأولاد فيفقد الولد فيها ذلك الشعور .[41]

2-التوبيخ أو التأنيب : ويتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكابه في نطاق إرشاده و إصلاحه وبالتالي فان هذا التدبير يحتوى على توجيه للحدث و كشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة ومن ثم فان اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره

[41] – مصطفى العوجي، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، مؤسسة نوفل، بيروت، الكبعة الأولى ، 1986، ص 77 .

للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الايجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي ولا شك أن الغاية من هذا الإجراء هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته [42]على نفسيته بما أقدم عليه من سلوك غير قويم و بحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي سترتد عليه في حال لم يصحح سلوكه [43].

ثانيا – تدابير الإصلاح : التدبير الإصلاحي يفترض أن الحدث بحاجة لإخضاعه لنظام تربوي يعالج وضعه الشخصي و الاجتماعي و الأسباب التي تساهم في الانحراف و الغاية من التدبير الإصلاحي هي إخضاع الحدث إلى وسائل تربوية تتناسب مع حاجته النفسية والثقافية و الاجتماعية وذلك انطلاقا من نتيجة دراسة شخصيته والأسباب التي أدت به إلى الانحراف و بالاستناد إلى المعلومات المجتمعة والفحوص الطبية و النفسية توضع توجيهات تربوية معينة يعمل قضاء الأحداث على تنفيذها وعموما يمكن تحديد تدابير الإصلاح في ثلاثة إجراءات أساسية وهي :

*وضع الحدث في مؤسسة إصلاحية .

*المراقبة الاجتماعية .

---

[42] - محمد على جعفر، **الأحداث المنحرفون** ، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1984، ص146 .

[43] – زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**– دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن ،2009، ص 242– 243 .

[44]*الإلزام بواجبات معينة .

1-المؤسسات الإصلاحية: نص قانون الإجراءات الجزائية على أنواع مختلفة من المؤسسات في المادة 444 ونجملها فيما يلي :

*منظمات أو مؤسسات عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين.

*مؤسسات طبية أو طبية تربوية .

*مصالح عمومية مكلفة بالمساعدة.

*مؤسسات عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية بخصوص الأحداث الذين يتراوح سنهم بين 13و18 سنة .

*مدارس داخلية صالحة لإيواء الإحداث الجانحين في سن الدراسة.

وهذه المؤسسات وان كانت مختلفة إلا أن هدفها واحد هو توفير الحماية والرعاية للحدث بغية تأهيله ليقوم بدور فعال في المجتمع.

2-المراقبة الاجتماعية : تعرق المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية مستمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير و

[44] – عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 64 .

لكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة و رعاية ممثل لمحكمة الإحداث يعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي .[45]

و هذا التدبير يكون في الغالب إجراءا أولا بموجبه تفرض المحكمة على الحدث واجبات خاصة كعدم ارتياد أمكنة معينة أو القيام بأعمال خدمة عامة كما تفرض عليه إتباع إرشادات المراقب الاجتماعي و يترك تحديد هذه المدة لقاضي الأحداث على إلا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسعة عشرة سنة فإذا ظهر منه حسن السلوك أقفلت المحكمة الملف بناءا على اقتراح المراقب أما إذا لم يتوافق مع هذه الموجبات خلا الفترة فان المحكمة تستدعيه لمحاكمته مجددا و تحكم بإدانة و وضعه في مؤسسة إصلاحية تناسب و ضعه الشخصي .[46][47]

3-الإلزام بواجبات معينة : نصت المادة 444 فقرة 5 على وضع الحدث في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة كتدبير تهذيبي غير أنها لم تفصح عن مضمون هذه الخدمة و أحيانا هذا التدبير يكون متضمنا في تدابير المراقبة الاجتماعية وهذه الالتزامات اقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة المنعقد بميلانو سنة 1985و قد حددتها بالمشاركة في الألعاب الرياضية الانتماء إلى الفرق الكشفية القيام مع أقرانه بحملة نظافة المناوبة في المكتبات العامة و

[45] - المرجع السابق ، ص 177 .

[46] – المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية .

[47] – مصطفى العوجي، المرجع السابق ، ص 115 .

الحضور في الاجتماعات الثقافية وهذا كله قصد توطيد علاقته بمجتمعه وتدريبه على القيام بأعمال مفيدة للغير و التي تصقل شخصيته و تنميها.[48]

الفصل الأول : ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية

تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية الحديثة التي ترتكز بالأساس علي احترام حقوق الإنسان و تستهدف في نهاية الأمر تحقيق مبتغى واحد وهو إعادة إدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا بارتكابهم فعل مجرم قانونا وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز أساسا على حبس الأشخاص و تشديد الحراسة عليهم بل أضحي تحقيقه يتوقف من جهة على احترام مدي تشخيص العقوبة عبد النطق بها و من جهة أخري على التأطير العلمي المدروس للمحكوم و ذلك من خلال إقرار التشريعات المختلفة لبدائل عقابية تحول دون السلبيات التي[49] عليهم يعرفها نظام سلب الحرية .

المبحث الأول : مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

حرص واضعو قوانين العقوبات عند إرساء مبادئها الأساسية على أفراد مكانة واسعة للعقوبات السالبة للحرية ومرد ذلك راجع إلى عدة أسباب يرتبط بعضها بفلسفة عصر النور أين كان ينظر للحرية بوصفها من الأعمال أكثر قيمة التي تسمح للفرد بالتمتع بكل الحقوق

---

[48]– نفس المرجع ، ص 128 .

[49] – محمد عمارة ، المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بمناسبة افتتاح الملتقى العلمي حول عقوبة النفع العام،كلمة منشورة بنشرة القضاة ، العدد 64 ، الجزء الثاني ، ص147 .

و من جهة أخري استجابة للقلق السائد آنذاك بخصوص إلغاء العقوبات البدنية التي كان معمولا بها مثل الجلد الوشم و بالرغم من ذلك فبمجرد إدراج سلب الحرية كعقوبة ظهرت مشاكل جديدة لم تكن معروفة في العصر القديم مما أدى للتفكير في إيجاد بدائل لها.[50]

المطلب الأول : مضمون العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الأكثر انتشارا و تطبيقا ولهذا الغرض اتجهت بعض الدراسات إلى البحث في مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف التي قررت لأجلها و حتى نتبين من فحوى هذا النمط العقابي السائد ارتأينا تقسيم هذا المطلب في الدراسة بتناول مفهومها (في الفرع الأول) ثم نعرج على تبيان أهم خصائصها (في فرع ثاني) و ننتهي في الأخير إلى استخلاص عيوب هذه العقوبة و ذلك وفقا للاتي :

الفرع الأول : تعريفها

العقوبة السالبة للحرية هي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في احد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول او تقصر تبعا للعقوبة المحكوم بها فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله وهناك من يعتبرها تلك العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا او لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة و لقد كانت هذه العقوبات سببا

[50] – فيصل نسيغة، ،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مقالة منشورة بمجلة المنتدى القانوني،–WWW.univ biskra .dz أفريل 2010 .

في نشأة علم العقاب لان تنفيذ هذه العقوبات يمتد بطبيعتها وقتا قد يطول حتى يستغرق حياة المحكوم عليه مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بساجنيه ولقد مرت هذه العقوبة في أوروبا من حيث اهتماماتها بعدة مراحل ففي أول الأمر كان ينظر للمحكوم عليه على انه شخص منبوذ من المجتمع وجب عقابه بسلب حريته وما يصاحبه من حقوق و في مرحله تالية نظر إليه باعتباره إنسانا مخطئا مودعا في هذه المؤسسة العقابية تم تطور الأمر إلى استغلال هذه العقوبة في علاج و إصلاح المحكوم عليه ولقد ساهم العديد من رجال الكنيسة و الباحثين في البحث عما يجب فعله مع المحكوم عليه داخل السجن ليتحول إلى مواطن صالح ويعد "ماديون "من أوائل الباحثين في علم العقاب وقد أودع آراءه كتابه الذي يحمل عنوان "تأملات في السجون الرهبانية " حيث تناول فيه بالدراسة نظام السجن الانفرادي و اجتهد في إثبات دوره في تقويم المحكوم عليه و إصلاح شخصيته و تكلم بعد ذلك في التفريد التنفيذي و طالب بوجوب تناسب أسلوب تنفيذ العقوبة البدنية و الذهنية للمحكوم عليه و أشار في النهاية إلى ما يقتضيه النظام العقابي السليم من تنظيم للعمل و رعاية صحية للمحكوم عليه و السماح لهم بالترهات و بعد "ماديون "جاء باحثون كثيرون من أمثال "بيكار يا " الذي ألف كتابه "في الجرائم و العقوبات "الذي تصدى فيه لفظاعة العقوبات التي كانت تطبق في عهده متخذة صورة بغيضة من التعذيب وبتر الأعضاء ثم نادي "هوارد جون " بإصلاح السجون بعد تجوال بينها كشف له سوء أحوالهم وجرى على نهجه من بعد "جرمي بنتام " ثم جاء بيستا لوتشي في ألمانيا ونيرابو في فرنسا وفي بداية القرن التاسع عشر وضع شارلوس ليكاس المفتش العام للسجون في فرنسا أسس علم العقاب ثم نشا مذهب الدفاع الاجتماعي وعمل تلواءه

الايطالي غرامتيكا وهو يدعو للاهتمام بالفاعل لا بالفعل إي التركيز على الردع الخاص في العقوبة ووصلت به حملته ضد الأساليب العقابية إلى حد المطالبة بإلغاء قانون العقوبات وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي والاستعاضة عن الجريمة باصطلاح أخر وهو العصيان الاجتماعي وان يحل محل العقوبات ما يسمى بتدابير الدفاع الاجتماعي ولقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية اليوم أكثر العقوبات تطبيقا وظهرت دراسات جديدة تتناول دراسة علاقة السجين بالمؤسسة العقابية و القائمين عليها.[51]

الفرع الثاني : خصائصها

للعقوبة السالبة للحرية ثلاثة خصائص أساسية وهي طابع الإيلام و طابع التحديد و الطابع النهائي إضافة إلى الشرعية و الشخصية :

أولا _طابع الإيلام : تنطوي العقوبة على معني الإيلام "بغير تفريط ولا إفراط "و يتمثل إيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه منها حقه في الحرية و التنقل

ثانيا_ الطابع المحدد للعقوبة : حتى تؤدي العقوبة أغراضها و وظائفها على أكمل وجه لاسيما وضفتي الإيلام و إرضاء شعور العدالة يجب أن تكون العقوبة محددة المدة .

أن العقوبة وتقديرها على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني و الخطأ الأخلاقي الذي صدر عنه يسمح لمعني و الرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يتقدم على مثل

[51] - منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 253-254.

هذا العمل كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح ودقة فمن يوم النطق بالحكم يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة السالبة للحرية وهذا ما يجعل المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة كما أن تحديدها ضروري لبلوغ غرض التأهيل إذ يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المتوفر.

ثالثا_ الطابع النهائي للعقوبة :يصبح احكم الجزائي الذي قضي بعقوبة سالبة للحرية نهائيا بمجرد استفاد طرق الطعن و يكتسب بذلك قوة الشيء المقضي وهذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة و لا تقبل إدخال إي تعديل عليها في هي تبقي مقيدة في صحيفة السوابق القضائية وإذا كان القانون قد أجاز بصفة استثنائية مراجعة هذه العقوبة فقد حصر ذلك في حالة الخطأ القضائي وحده عملا بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتتميز العقوبة السالبة للحرية فضلا عما سبق بالطابع الشرعي و الشخصي [52].

تخضع هذه العقوبة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة بغير قانون وهي تتراوح بين حدين أقصى

و ادني ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون كما في حالتي التخفيف والتشديد من العقوبة .

كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية فلا تقع إلا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الوصي

[52] - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة ، الطبعة السادسة ، 2008 ، ص 219-220.

او الولي او المسؤول المدني ما لم يرتكب احدهم خطا شخصيا.

الفرع الثالث : مشاكل وعيوب العقوبات السالبة للحرية

لقد ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها وهذه الدعوة الموجهة إلى أوسع العقوبات انتشارا إنما جاءت بسبب السلبيات التي تميز هذه العقوبات و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- ✓ هذه العقوبات كما هو ظاهر من طبيعتها أنها تركز على الردع الخاص إذا كان هذا هو الحال مع جميع الجرائم وجميع المجرمين فذلك يعني أن هناك تضحية ببقية إغراض العقوبة الأخرى مثل العدالة و الردع العام والجبر.
- ✓ تمس العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان أطراف أخرى لم ترتكب الجريمة ومنها الزوجة والأبناء .[53]
- ✓ التكلفة الاقتصادية لما يتطلبه السجن من بنايات و أسوار عالية وحراس عاملين وما يلزم المساجين من ملبس و مأكل و فراش وغير ذلك و لذلك فلا عجب أن تفوق ميزانية السجون في "شيكاغو " مثلا منذ العام 1974 ميزانية كافة الجامعات مجتمعة.
- ✓ من طبيعة هذه العقوبات الجمع بين الأشكال المختلفة من المساجين بمكان واحد مع اختلاف الجرائم من جهة واختلاف الخطورة الإجرامية من جهة ثانية وهذا يؤدي

[53] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 219-220.

لاكتساب المساجين عادات إجرامية جديدة و يظهر ذلك بعد خروجه لاسيما إذا لم يجد الرعاية الكاملة .

- ✓ عزل المحكوم عليه عن المجتمع مدة طويلة يؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية تضعف إمكانياته في مواجهة الحياة و يكون ذلك سببا في عودته إلى الجريمة .
- ✓ ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن لانعدام الإمكانيات.
- ✓ تؤثر سلبا على أسرة المحكوم عليه وعليه شخصيا حيث يفقد منصب عمله بعد خروجه و تتشرذم عائلته و يتشرد أولاده و تساهم على العموم في ظهور مجرمين جدد.[54]

و لهذه الأسباب و غيرها نوقشت عيوب العقوبات السالبة للحرية في المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد في فنزويلا سنة 1980 و أجمعت الآراء على جعل هذه العقوبة استثناء و عدم التوسع فيها ثم ظهرت أبحاث لإيجاد بدائل لهذه العقوبات سيما إذا كانت عقوبة السجن قصيرة المدة .

المطلب الثاني : العقوبة البديلة

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية محط أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث على اعتبار إن هذه الأخيرة قد وضعت نظام العقوبات البدنية الذي تميز بالقسوة إلا أن التجربة العملية أثبتت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع و التأهيل

[54] - منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 264-265 .

و الإصلاح هذا المصطلح الجديد الذي شاع في نظام السياسة الجنائية المعاصرة حيث أن العقوبة السالبة للحرية سواء كانت طويلة الأمد او قصيرة أصبحت عائقا في وجه إصلاح الجناة وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجاني وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية من خلال تعويضها لما يسمى ببدائل العقوبة .[55]

الفرع الأول : تعريفها

أما في الاصطلاح البدائل[56] هي جمع بديل ويقصد به في اللغة ما يخلف الشيء ويقوم مقامه فهو نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة او بعده ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية او احتمال تعذر تنفيذها او إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية والسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى مكافحة الجريمة عن منظورا في ذلك لحالة المتهم.[57]

طريق إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي يمكن تصورها في نطاقين :

1_على المستوى التشريعي: وذلك من خلال الحد من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في بعض الجرائم .

---

[55] - عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، مقالة منشورة بدون مؤلف ،بالموقع الإلكتروني WWW.jamaa.CC، 19 أفريل 2015.

[56] – الطيب السنوسي أحمد ، بدائل السجن دراسة فقهية، مقالة منشورة بالموقع http://vb.bip.gov.sa،20 أفريل2015.

[57] - وقد عرفه مشروع بدائل السجن للمقترح في وزارة العدل للمملكة العربية السعودية بأنه مجموعة التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة .

2_على مستوى المؤسسات العقابية : وذلك من خلال خلق فرص لعقوبات بديلة للسجن نظرا لظروف الجاني و يمنح التقرير فيها لقاضي تطبيق العقوبات.

وبالتالي فالنظام الإبدالي يمنح للقاضي نوعا من المرونة في تطبيق الجزاءات بما يكفل إصلاح وتأهيل الجاني .[58]

الفرع الثاني : مبرراتها

تعرف التشريعات الجنائية الحديثة حركة متسارعة لإدراج عقوبات بديلة لعقوبة الحبس ضمن أحكامها مقدمة بذلك للقضاة اختيارات عديدة في إنزال العقوبة المناسبة تبعا لطبيعة الجرم المرتكب و شخصية الجانح و خطورته و الظروف التي أحاطت بالجريمة و فرص إصلاحه وقد قررت هذه البدائل نظرا لان :

1-نظام العقوبات البديلة يمكن السلطات القضائية خصوصا من تكييف العقوبات الجزائية بحسب احتياجات الجانح على نحو يتوافق والجريمة المرتكبة وبذلك فقد يكون الجزاء المناسب لطائفة من الجرائم التي تعد ثانوية و طائفة من الجانحين الذين لا يحتمل عودتهم إلى الجريمة.

2_ إشراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية و في معاملتها للجناة وهو ما يؤدي إلى إسهام فعلي للمجتمع في إعادة إدماجهم .

[58] – عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، المرجع السابق .

إضافة 3[59]_تجنب خزينة الدولة أموال باهظة تصرف يوميا على التكفل بالأشخاص المحبوسين إلى تفادي الاكتظاظ الذي تعرفه السجون عادة.

4_ تجنب اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بغيرهم من متعادي الإجرام.

الفرع الثالث : مجالها

ترتبط بدائل العقوبات السالبة للحرية ارتباطا وثيقا بالعقوبات قصيرة المدة و التي لا يمكن تصورها إلا في مجال الجنح و المخالفات او عندما يكون المقصودين بالعقوبة السالبة للحرية أول من تصدى للعقوبة السالبة للحرية قصيرة bonnerrill de marsanayأحداث و يعد de lamelioration de la loi crimimelleالمدة وذلك بمؤلفه في إصلاح التشريع الجنائي " " حيث أشارة لمساوئ الحبس قصير المدة و اقترحا عقوبة الغرامة كبديل لها

و بهذا الصدد فقد عقدت عدة مؤتمرات في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء للحبس و مؤتمر [60]قصير المدة يأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885 سان بيتر سبورغ عام 1890 وعموما لا يوجد تحديد دقيق لمدة العقوبة السالبة للحرية قصير المدة أما العقوبة طويلة المدى والتي يحكم بها في الجرائم التي تكتسي طابع الخطورة كما هو الحال في الجنايات فانه من الصعب التفكير في بدائل للعقوبة المقررة لها لان الضرر المترتب

---

[59] - مختار فليون ، أنظمة بدائل العقوبات الحبسية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، محاضرة ملقاة بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني المتعلق بأنظمة البدائل عن العقوبة السالبة للحرية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من تنظيم إدارة مشروع دعم وإصلاح العدالة ، الأحد 03 ماي 2009 ، النادي الوطني للجيش، الجزائر .

[60] - عقد هذا المؤتمر بغية الإجابة على السؤال التالي : ألم يكن من الأجدر أن يحل محل العقوبة عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل في منشأة عامة بدون حبس .

نها لا يمكن تحمله ولا تجاوزه لا من قبل الفرد المتضرر ولا المجتمع نفسه الذي لن يقبل بأي بديل عن زج المجرمين العتاة بالسجن لاتقاء شرهم.[61]

المبحث الثاني : البدائل في التشريعات المقارنة

كانت للجوانب السلبية التي إحاطة بالعقوبة السالبة للحرية الأثر البالغ في لجوء عديد تشريعات الدول للبحث عن أنماط عقابية بديلة لها بالشكل الذي يحد او يقلل من تلك السلبيات و لهذا الغرض ارتأينا عرض أهم بدائل العقوبات و التي أقرتها تشريعات بعض الدول

و باستقراء الأشكال العقابية البديلة التي تبنتها بعض الدول الرائدة نجد أنها تنحصر ضمن عقوبات مالية و أخرى غير مالية و ذلك وفقا لتقسيم الأتي تبيانه :

المطلب الأول : البدائل المالية

العقوبات المالية هي إنقاص لمال يفرض كعقاب على الجريمة فتارة يجعل الدولة دائنة للمحكوم عليه بمبلغ من المال و مرة أخري يجعلها مالكة لشيء عيني كان مملوك له ففي الحالة الأولى يطلق عليها اسم غرامة (الفرع الأول) و في الحالة الثانية اسم مصادرة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الغرامة

إن فكرة إحلال العقوبة المالية محل الحبس في الأحوال التي يكون فيها الحبس اشد مما ينبغي بسبب عدم جسامة الجريمة او مفسدا للأخلاق بسبب سوء تنظيمه شغلت أفكار العلماء

---

[61] – عبد اللطيف أزويتيني ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المغربي بين النظرية و التطبيق WWW.justice.gov.ma، 25 أفريل 2015.

الجنائيين و حتى تكون العقوبات المالية كافية بذاتها للزجر فلابد من توفرها على شرطين من المسلم به أن العقوبات المالية لا تكفي للزجر بذاتها إلا بتوفر شرطين هما :

1_ **تعيين مقدارها** بحيث يشعر كل محكوم عليه بألمها دون أن ينوء تحت حملها.

2_ اتخاذ الطرق التي تكفل تحصيلها من كل محكوم عليه حتى و لو كان مماطلا او معسرا وهاتان المسالتان من الأهمية بما كان لان على حلهما عمليا تتوقف قيمة العقوبات المالية

و مما لا شك فيه أن الغرض الذي يجب أن ترمي إليه هذه العقوبات هو إبدال عقوبة الحبس لمدة قصيرة بالغرامة وذلك عن طريق العمل بأحكام قضائية كلما سمحت النصوص بهذا الإبدال ولكن تحقيق هذا الغرض يتوقف على تنظيم العقوبات المالية تنظيما من شانه جعلها مؤثرة .[62]

أولا_ تعريف الغرامة : الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع للخزينة العمومية مبلغا ماليا يقدر في الحكم .[63]

ثانيا– أنواع الغرامات : تعرف التشريعات المقارنة نوعين من الغرامات غرامة تقليدية تعتبر من الأصناف العقابية العريقة وغرامات مالية يومية :

---

[62] – جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية** ،الجزء الخامس العقوبة ، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.

[63] – الحلبي محمد على السالم عياد ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

1-الغرامات التقليدية : ينحدر أصل عقوبة الغرامة من نظام الدية الذي كان معمولا به في الشرائع الوضعية القديمة أما التشريعات الحديثة فقد أخذت بدورها بهذا النوع من العقوبة وميزت في إطارها بين الغرامة العادية و الغرامة النسبية .

- ✓ الغرامة العادية هي تلك التي يكون مقدارها محددا و معرفا في حديه الأقصى والأدنى بنص قانوني .
- ✓ الغرامة النسبية في التي لا يكون مقدارها محدد و إنما يبقى ذلك من اختصاص القضاء على أساس الفائدة التي حققها الجاني من الجريمة او أراد تحقيقها لذلك

فإن هذا النوع من الغرامات يحتكم دائما إلي ظروف و ملابسات كل قضية إي حسب ما تنتجه من أضرار و ما تحققه من فوائد.

2_الغرامة اليومية : هي نظام قانوني يقوم على أساس إعطاء القاضي إمكانية الحكم أولا على المتهم بمدة معينة من الحبس ثم يتم تقييم هذه المدة ماليا و تحويلها إلي غرامة و قد تم تبني هذا البديل المالي في فلندا سنة 1921 حيث كانت الغرامة المالية تحسب بناءا على سقف أما نظام العقوبات في فرنسا فلم [64]الدخل اليومي وتبعها في هذا الاتجاه السويد سنة 1939 يأخذ بهذا التوجه إلا في 1981/02/02 حيث عمل المشرع الفرنسي في المادة 131-5 على ربط الحكم بهذا البديل بشروط معينة منها إلا يتجاوز عدد أيام الغرامة 360 يوم وإلا يتجاوز مبلغ كل يوم 1000 أورو ولا يمكن بأي حال من الأحوال توقيعها على الأحداث هذا وقد أجاز

---

[64] – البدائل الجنائية وغير الجنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة مقال بدون مؤلف منشور بالموقع WWW.blog.saeed.com، 02 ماي 2015.

المشرع الفرنسي إمكانية الدفع بالتقسيط إلي جانب تقريره أن يكون الدفع واجب الأداء عند انتهاء الأيام المساوية لأيام الغرامة[65] وقد نصت المادة 2/27 من قانون العقوبات الأردني على مايلى "إذا حكم على الشخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلي الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم و ذلك أذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص"و عليه فلكي تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة لابد أن لا تجاوز العقوبة المقضي بها ثلاثة أشهر

و تقدير إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة يرجع لقضاة الموضوع ولا يجوز الطعن في أمر الرفض بتحويل الحبس إلي غرامة بصفة مستقلة إذا كان المحكوم عليه قد طلبه وهو ما تنص عليه المادة 27 من القانون السالف الذكر أما إذا طعن المحكوم عليه في الحكم الذي صدر ضده و أثار من بين النقاط في الاستئناف مسالة استبدال الحبس بالغرامة فقضاة الدرجة الثانية ملزمون بالرد على هذا الدفع مع باقي أسباب الطعن سواء بالقبول او الرفض باعتبارها محكمة موضوع تملك حق استبدال العقوبة إذا توفرت الشروط .

يجوز للمحكمة تحويل عقوبة الحبس إلي غرامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها المحكوم عليه ما لم يوجد نص خاص يمنعها من ذلك او يضع قيد على حريتها و من أمثلتها ما نصت عليه المادة 407 /2 من نفس القانون إذا وقعت السرقة على سيارة فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس

65– http://jurispedia.org Jour amende , ،04 mai 2015 .

عن الحد الأدنى المنصوص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة[66] او استبدال هذه العقوبة بالغرامة .

ثالثا_ تقييم الغرامة كعقوبة بديلة

1_ مزاياها : يرى معظم الباحثين أن للغرامة دورا هاما في تخليص نوع من المذنبين الذين وجدوا في السجن دون أن تكون لهم ميول إجرامية كالمجرم بالصدفة من الآثار السلبية للسجن كما أنها تجنب المجرم الوصمة الناتجة عن دخوله السجن و اختلاطه بغيره من متعادي الإجرام و لها جانب و لها جانب وقائي فردي و جماعي و ذلك من خلال إبعاد الجناة عن ارتكاب الجرائم التي يعملون بأنها ستكلفهم من الناحية المالية إضافة لان النوع من الجزاءات يدر على الخزينة العامة عائدات مالية هامة بدل ان يستنزف منها أموال طائلة بسبب ما تتطلبه الإقامة بالسجن من نفقات .

2_ عيوبها :رغم مزايا الغرامة إلا أنها لا تخلو من العيوب إذ أنها لا تكرس مبدأ المساواة في تطبيق السياسة الجنائية لان شدة وقعها تختلف تبعا لثروة المحكوم عليه و موارده فلا ينجوا من السجن إلا الشخص القادر ماديا على دفع مبلغها لهذا تم اللجوء للغرامة اليومية غير أن هذه

---

[66] - عبد الرحمان توفيق أحمد ، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، الجزء الثاني، دار النشر، الأردن، طبعة 2006، ص221-223.

الأخيرة أيضا لها سلبياتها إذ يترتب على عدم دفع المبلغ المحكوم به القضاء على الجانح غير قادر على تسديدها بعقوبة سالبة للحرية تساوي نصف مدة أيام الغرامة وهذا يهدد من جديد بالسقوط في فك العقوبة السالبة للحرية و قصيرة المدة وهذا يفقد هذا البديل جدواه.[67]

الفرع الثاني : المصادرة تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل وإضافته لملكية الدولة[68] و هي عقوبة تشبه الغرامة إذ كلاهما من طبيعة مالية

و تختلف عنها في إن هذه الأخيرة تتمثل في نقل ملكية مبلغ مالي معين من المحكوم عليه إلي الدولة.

و تعد المصادرة من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية و تدخل ضمن العقوبات السالبة للحقوق[69] و قد نصت المادة 131 _6 من قانون العقوبات الفرنسي على انه إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس فيجوز للجهة القضائية ان تستبدلها بعقوبة مصادرة مركبة او عدة مركبات مملوكة للمحكوم عليها و مصادرة الأدوات التي استعملت او كانت ستستعمل او في ارتكاب الجريمة او كانت حيازتها في حد ذاتها تشكل جريمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم بهذه العقوبة عندما يتعلق الأمر بجرائم الصحافة[70] و قد ذهبت المادة 131- 14 من نفس القانون إلى ابعد من ذلك بنصها على انه عندما يتعلق الأمر بجميع المخالفات من الدرجة

---

[67] - عبد الرحمان توفيق أحمد ، المرجع السابق ، ص 223 .

[68] - فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي ، **الموسوعة الجنائية** 1، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2009 ، ص 383 .

[69] – لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 237 .

[70]- Code pénale francais .WWW.easydroit.fr , 07 mai 2015

الخامسة يجوز للمحكمة أن تعاقب المخالف بمصادرة السلاح او عدة أسلحة مملوكة للمحكوم عليه او التي له حرية التصرف فيها او الأدوات التي استعملت او كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة او كانت حيازتها في حد ذاتها تشكل جريمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم بهذه العقوبة عندما يتعلق الأمر بجرائم الصحافة ويقصد بالمخالفات من الدرجة الخامسة تلك المتعلقة بأعمال العنف العمدية والتي يترتب عنها عجز كلي عن العمل لا يتجاوز 8 أيام والعقوبة هنا تكون الغرامة وليست العقوبة السالبة للحرية وهذا يظهر تطور المشرع الفرنسي في استخدامه للعقوبات البديلة والتي تجاوب عقوبة الحبس لتشمل الغرامة أيضا .[71]

المطلب الثاني : البدائل غير مالية

خلافا للبدائل المالية والتي قد لا تكرس مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ نظرا إلي لاختلاف إمكانيات كل منهم فان البدائل غير المالية للعقوبات السالبة للحرية تمنع من التفرقة بينهم على هذا الأساس ليبقي المعيار الوحيد في ذلك القدرة على الاستجابة لتدابير الإصلاح و التقويم ومن هذه البدائل ما عرفتها الدول منذ زمن و تعرف بالبدائل التقليدية"(الفرع الأول)و منها ما هي حديثة النشأة تعرف بالبدائل الحديثة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : البدائل التقليدية

تشمل هذه العقوبات البديلة كلا من وقف التنفيذ الإفراج المشروط البارول و نظام الوضع تحت الاختبار القضائي وذلك وفق النهج الأتي بيانه :

[71] -, 12 mai 2015.http://fr.wikipedia.org Contraventions en droit pénal francais

أولا : وقف تنفيذ العقوبة

ظهر نظام وقف التنفيذ لأول مرة في أوروبا و بالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888 والذي إلى مجلس الشيوخ الفرنسي bérangerاستمد من مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه سنة 1884 ومن المناقشات التي تمت في المؤتمر العقابي المنعقد في روما سنة 1885 ليتبناه بعد ذلك المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 3/26 /1891 (قانون بيرنجيه ويعد إيقاف التنفيذ من أقدم البدائل التي لجا ت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة الذي ألقاه بمجلس الشيوخ سنة 1890 والذي حدد bérangerللحرية وهو ما تضمنه خطاب الخطوط الأساسية لهذا النظام.[72]

1-تعريفه : يقصد به السماح للقاضي بان يصدر حكمه بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمرا بتعليق تنفيذها لمدة معينة وذلك حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة و شخصية المجرم و مدة العقوبة المحكوم بها فإذا كان الحكم الصادر بالغرامة امتنع عن أدائها وإذا كان صادرا بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه و ترك حرا ت فإذا ما انقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغي إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة و اعتبر كان لم

[72] - أكرم نشأت إبراهيم ، **الحدود القانونية لسلطة قاضي الجنائي**، مكتبة دار النشر و الثقافة و التوزيع ، طبعة عام 1998،ص 215 .

هو تعليق [73]يكن ألا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة فكان إيقاف التنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون و هذا ما يعرف بإيقاف و الذي أخذت به معظم التشريعات في العالم. le sursis simpleالتنفيذ البسيط

2_صور وقف التنفيذ : توجد صور أخرى لوقف التنفيذ أهمها .

أ–وقف تنفيذ جزء من العقوبة : ويشمل كلا من الحبس والغرامة وعلى هذا فيجوز للقاضي وإعمالا لسلطته التقديرية أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الأخر يكون نافذا وعرف التشريع الفرنسي هذا النظام منذ صدور قانون 1970/07/17 .

ب–وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار يقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه وذلك بصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ و إخضاع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام لشروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة تتراوح بين 18 شهرا كحد أدنى و3 سنوات كحد أقصى.[74]

– **شروطه :** لا يطبق هذا النظام في القانون الفرنسي إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لاتتجاوز5 سنوات لجناية او جنحة من القانون العام وتحدد المحكمة مدة الاختبار بحيث لا تقل عن 18 شهر و لا تزيد عن 3سنوات كما يمكن لها أن تقرر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جزء تحدده من مدة الحبس .

---

[73] - أحمد لطفي السيد مرعي ، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور بتاريخ 30–3–2010 بالموقع الإلكتروني http://univ-sba.7 olm.org ، 16 ماي 2015.

[74] – مبروك مقدم ، **العقوبة موقوفة التنفيذ** – دراسة مقارنة ، دار هومة، الطبعة الثانية ،2008 ،ص 68.

- **التزامات المحكوم عليه :** يقع على من يوضع تحت الاختبار التزامات تتمثل في الاستجابة لتدابير المراقبة و كذلك للالتزامات الخاصة التي قد تفرض عليه إما بحكم الإدانة او بقرار لاحق من قاضي تطبيق الجزاءات كما يمكنه أن يستفيد من تدابير المساعدة قصد تأهيله اجتماعيا .

وتتمثل تدابير المراقبة أساسا في :

- ✓ الاستجابة للاستدعاءات التي تصدر عن قاضي تطبيق الجزاءات او مأمور الاختبار المختص .
- ✓ استقبال مأمور الاختبار و موافاته بالمعلومات او الوثائق اللازم للتحقق من وسائل عيشه و تنفيذ التزاماته.
- ✓ إخطار مأمور الاختبار بتغير محل إقامته .[75]

أما الالتزامات التي يجوز فرض إحداها او أكثر فهي :

- ✓ مباشرة نشاط مهني او تلقي تعليم او تدريب مهني .
- ✓ الإقامة في مكان معين .
- ✓ تعويض الأضرار التي نجمت عن الجريمة.
- ✓ عدم ارتياد أماكن معينة .
- ✓ عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم خاصة الفاعلون و الشركاء في نفس الجريمة .

[75] - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة، الطبعة السادسة، 2008، ص351-352 .

✓ و يجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا لم يراع المستفيد منه تدابير المراقبة او الالتزامات المفروضة عليه[76] أما إذا لم يرتكب جريمة ولم يخل بالتزاماته أثناء مدة التجربة فيعتبر حكم الحبس مع الوضع تحت الاختبار كان لم يكن.[77]

ت – نظام وقف التنفيذ المصحوب بالالتزام بأداء عمل ذي منعة عامة: تعود جذور هذا النظام إلى سنة 1966 في النظام الأنجلوسكسوني ، ولم تأخذ به فرنسا إلا سنة 1983 و لم تأخذ به الدول العربية بما فيها الجزائر بعد ، و يطبق هذا النظام على البالغين أصلا و استثناءا على الأحداث ما بين 16 و 18 سنة حسب نص المادة 20–5 من الأمر المؤرخ في 1945/02/02(تشريع فرنسي) ، و يكون أداء العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة و ذلك لمدة تتراوح بين 40 و 240 ساعة تنفذ في مدة أقصاها 18 شهرا ، و هذا بدون أجر يقابل العمل الفعلي ، كون المحكوم عليه يؤدي عملا في صورة تنفيذ عقوبة ، و ليس كعمل مأجور ، و وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لعمل ذا نفع عام لا يمكن أن يكون جزئيا كما هو في صورتي وقف التنفيذ البسيط و وقف التنفيذ مع الاختبار بل يكون شاملا.[78]

---

[76] - يختلف نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن نظام الوضع تحت الاختبار الأنجلوساكسوني ففي الأول يفترض أن يقرر القاضي العقوبة مع إيقاف التنفيذ أما نظام الاختبار القضائي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة تاركا الحكم بالعقوبة في المرحلة التالية إخلال المحكوم عله بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار .

[77] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص353 .

[78] – مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 80–82 .

و إذا ارتكب المحكوم عله خطأ بمناسبة العمل و ألحق ضررا بالغر فالدولة تتحمل الأضرار بشرط أن يكون الخطأ المنتج للضرر مرتبط مباشرة بالعمل ذي النفع العام الذي يؤديه المحكوم عليه و هذا عملا بالمادة 131-24 من قانون العقوبات.

- ✓ **وضع المحكوم عليه بعد تنفيذ العمل بنجاح :** إذا احترم المحكوم عليه الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة ، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، فإن الحكم القاضي بالعقوبة يعتبر كأن لم يكن عملا بالمادة 132-54 من القانون السالف الذكر ، و هو ما أكده قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1988/01/12 .
- ✓ **وضع المحكوم عليه عند خرق الالتزامات :** إذا خرق المحكوم عيه الالتزامات أو أحد التدابير المفروضة عليه جاز لقاضي تطبيق العقوبات بما له من سلطات

و في حالة الخطر المباشر بعد إخباره من طرف المدير التقني للأشغال ، أن يأمر على الفور بوقف تنفيذ العمل بالمادتين 131-32 و 131-33 من نفس القانون

أو التعديل من الالتزامات ، أو توقيف المدان مؤقتا و إخبار محكمة الجنح طبقا للمادة741-02 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذه الأخيرة يجوز لها تمديد آجال تنفيذ مدة العمل بما لا يتجاوز 18 شهرا كحد أقصى ، كما لها سلطة نقض وقف التنفيذ و الأمر بتنفيذ العقوبة كليا أو جزء منها تحدده ، كما يمكن أن يبني نقض وقف التنفيذ مع العمل ذا النفع العام على عدم احترام المحكوم عليه أحد التدابير المفروضة عليه ،

أو ارتكب جريمة جديدة و صدر ضده حكم سالب للحرية (المادة 132-48 من قانون العقوبات)[79].

ثانيا : نظام الإفراج المشروط : la liberté ou libération conditionnelle

يقصد به إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة و يكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة عليه القانون ، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج و لذلك يقرر القانون إعادته للمؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة ، و تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي تبنت هذا النظام و ذلك في قانون 1885/08/14 من أجل مكافحة ظاهرة العود[80] ، كما أخذت به جل الدول العربية.

و يستند الإفراج المشروط إلى قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية و بين العقوبة المستحقة ، إذ أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل نفاذ كل المدة يبني على الظن و الاقتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك المحكوم عليه في السجن ، و استبقاءه فيه لم يعد ذا فائدة لتأهيله ، و أنه لا ضرر من خروجه إلى الحياة العامة في المجتمع و قد يتآلف معه ، غير انه لما كان زوال هذه الخطورة هو غير محقق بصورة أكيدة فإن الشخص المعني يوضع في التجربة و تحت الرقابة طيلة المدة المتبقية من العقوبة ، فإن زالت هذه الخطورة

---

[79] - مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 87.

[80] – مبروك مقدم ، المرجع نفسه ، ص 102 .

بالسلوك الحسن دون أي مخالفة للقانون أو أي اعتداء عل أحد الحقوق المحمية قانونا ، لم يعد من الواجب التعرض للعقوبة التي انقضت حكما بفضل إرادة من فرضت عليه ، و إن تبين أنها باقية لديه في أي ظاهرة إجرامية استأنف مجددا تنفيذ هذه العقوبة من المدة التي خرج فيها المحكوم عليه من السجن و ليس من الوقت الذي خالف فيه إحدى التزاماته ، حتى و لو كاد يشارف على نهاية المدة .[81]

1_شروط الاستفادة من الإفراج المشروط : يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه غير العائد عندما ينفذ عل الأقل نصف العقوبة ، و بالنسبة للعائد فلا بد من قضائه ثلثي العقوبة ، أم بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فيشترط قضاء مدة 15 سنة في السجن

و إذا كان المحكوم عليه خاضعا لفترة أمنية فيشترط أن يقضي هذه المدة أولا قبل تقديم طلب الإفراج و هو ما تنص عليه المواد 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي ، و 720-5 729 و 729-3 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة و السلوك و قد بذل جهودا معتبرة في إعادة إدماجه الاجتماعي و هي التي يتابع فيها تكوينا مهنيا ، أو تعليم ، و هي أيضا الحالة التي يثبت فيها وجود منصب عمل ينتظره في الخارج غير أنه ليس شرطا ضروريا ، أو إذا أثبت أن مشاركته في الحياة العائلية ضرورية ، أو أنه يخضع لعلاج طبي.

[81] – مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 102 .

غير أن توفر هذه الشروط لا يعطي الحق للمحكوم عليه في الحصول على الإفراج المشروط بل يبقى تقدير ذلك من اختصاص الجهة المؤهلة لذلك و هو ما تؤكده المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط :ابتداء من 2001/01/01 أصبح ذلك من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و ذلك عندما لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها 10 سنوات أو العقوبة المتبقية 03 سنوات بغض النظر عن تلك المحكوم بها ، أما ما يجاوز ذلك فتختص « la juridiction régionale de بالفصل فيه المحكمة الجهوية للإفراج المشروط[82] libération conditionnelle » و إخطار هذه الجهات يكون إما بطلب من المحكوم عليه أو من وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات نفسه بنفسه.[83]

3-التزامات المفرج عنه : يتعين عل المفرج عنه أن يمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات المعين لمتابعة الإجراءات و ذلك في مهلة من 24 إلى 48 ساعة من خروجه .

و من الإفراج عنه يتعين عليه الخضوع للالتزامات المفروضة عليه منها الامتثال للإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و تقديم جميع الوثائق التي تمكن من التأكد من احترام التزاماته و تنفيذها ، و الامتناع عن التواجد في الأماكن التي يحددها له ، و الحصول على ترخيص منه لكل تنقل يجاوز 15 يوما و الأمر ذاته بالنسبة للانتقال للخارج ، كما يجوز فرض

---

[82] – هذه الجهة تأسس على مستوى جهة الاستئناف ، تتشكل من قاضي من هذه الجهة (رئيس غرفة و مستشار) ومن 2 من قضاة تطبيق العقوبات .

[83]- La liberté conditionnelle , 20 mai 2015.www.prison.eu.org

بعض الالتزامات الخاصة منها دفع مبلغ التعويض للضحية ، تلقي تعليم أو تكوين معين ، عدم حيازة أسلحة ، عدم قيادة بعض المركبات و غيرها.

و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات المكلف بمتابعة المفرج عنه أن يعدل من هذه الالتزامات بفرض التزامات جديدة حتى و لو تم فرضها من قاضي تطبيق عقوبات آخر ، أما إذا تم فرض هذه الالتزامات من المحكمة الجهوية للإفراج المشروط فالتعديل يكون من جهة مماثلة و باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات عملا بالمواد 732 و المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هو ما أكده قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/12/19 ، و بانقضاء مدة الإفراج المشروط يصبح المحكوم عليه نهائيا حرا حتى و لو اكتشف فيما بعد أنه لم يحترم التزاماته في فترة التجربة.

4-**أسباب إلغاء الإفراج المشروط** : يلغى الإفراج المشروط إذا خالف المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه ، أو كان محل عقوبة جديدة ، أو ذو سيرة و سلوك سيئ والإلغاء لا يكون آليا بمجرد ارتكاب المخالفة ، بل هي مجرد إمكانية تبقى للجهة التي أصدرته ، و يترتب على ذلك عودته للمؤسسة العقابية بالتالي يقضي إما كل العقوبة المتبقية أو جزء منها.[84]

ثالثا : الوضع تحت الاختبار القضائي la mise à l'épreuve هو نظام قضائي أمريكي النشأة لأول مرة تشريع ماساشوستش عام 1878 ثم باقي الولايات، و قد نشأ إثر ظهور نظام

[84]- La liberté conditionnelle, 25 mai 2015.www.prison.eu.org

التعهد بكفالة الجاني عندما تعهد صانع الأحذية جون أوجستس الذي لقب بعد ذلك بأب الاختبار القضائي بمراقبة مدمن خمر و إصلاح حاله ، و أخذه لمنزله و راقبه ثم أعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع و قد أ صلح حاله ، و تعهد للقاضي بعدم العودة لجريمة الإفراط في السكر في الطريق العام ، فأطلق القاضي سراحه بناءا على سلطته في العفو

و ذلك عام 1841 و تكررت هذه الكفالة و المراقبة من عدد من الأشخاص إلى أن تقنن

النظام في تشريع تلك الولاية و غيرها.[85]

1- تعريفه : يقصد به عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما رغم توفر أدلة الإدانة ، مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف و رقابة جهاة معينة فإذا مرت تلك المدة و وفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن ، أما إذا أخل بها خلال المدة فيتم استئناف إجراءات المحاكمة ، و الحكم على المتهم بالعقوبة.

فهذا النظام يتضمن إيقاف مؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين و إرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة ، مع إخضاع المتهم خلالها إلى عدد من الالتزامات و التي قد يترتب على الإخلال بها الحكم بعقوبة سالبة للحرية ، فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن و تقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه ، و الرقابة و الإشراف ، و يتعلق الأمر بفئة المجرمين الذين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط

[85] – إسحاق إبراهيم منصور، **الوجيز في علم الإجرام و العقاب** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، ص 195 .

المؤسسات العقابية أي من يعتقد من خلال ظروفهم و فحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح و عدم العودة للجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية و على هذا فلا ينظر لنوع الجريمة أو لجسامتها بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه

و مدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر (خارج السجن) و مدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.

2-التزامات المستفيد من الاختبار القضائي : تتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير تهدف لمساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعيا ، و قد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية كإلزامه بحضور جلسات دينية و علمية معينة ، كما قد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني.

وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة و تمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية ، و مثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين ، أو و إلى شخص قائم l'àgent de probation لتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه ، و على الأشخاص الذين يخالطونه.

و قد تأخذ الالتزامات صورة سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو ، الامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات و الأنشطة الفنية و الرياضية ، عدم قيادة بعض وسائل النقل، كما يجوز لمأمور الاختبار أو لقاضي تنفيذ العقوبات الإضافة لهذه الالتزامات كلما

دعت الحاجة لذلك و كلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه أو لم تعد تتلاءم مع هذا الأخير.

و تجري الرقابة من قبل ضباط الاختبار نظرا لأن الخاضع له لا يمكنه تحقيق التأهيل بنفسه بل يبقى دوما في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين و مدربين علميا و عمليا على تقديم النصح و الإرشاد للخاضع للاختبار، و يجري عمل ضباط الاختبار تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات لضمان عدم المساس بحريات و حقوق الأفراد أو التعسف في تنفيذها بدون مبرر أو مقتضى.[86]

رابعا: نظام البارول:

تعتبر كلمة parole اختصار لكلمة الشرف parole d'honneur ، وهو نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد أو يعطي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكا معينا و يخضع لإشراف معين ، و يجوز إلغاء تحقيقا لأغراض عقابية ، و قد أخذ بها النظام الدول الأنجلوساكسونية[87] الإفراج إذا إر تكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول.

3-شروطه : يمكن تلخيص شروطه حسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي :

[86] – أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق .

[87] – مبروك مقدم ،المرجع السابق ، ص 99 .

- ✓ أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن : و هي ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، فإذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد أمضى على الأقل 15 سنة.
- ✓ أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة و السلوك في السجن ، و يتكلف الأخصائيون في المؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون و تقدير مدى استحقاقه لهذه المعاملة العقابية من عدمه.
- ✓ يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك.

4-آثاره :

- ✓ يلتزم المستفيد من نظام البارول بالخضوع للإشراف الاجتماعي الذي يعد جوهر هذا النظام ، و الذي معيار للتمييز بينه و بين الإفراج المشروط المعمول به في الدول غير أنجلوساكسونية.[88]
- ✓ يكون للمشرف سلطة على المفرج عنه و يتكفل في نفس الوقت بمساعدته إيجابيا بأن يوفق بينه و بين أسرته و أصدقائه ،و أن يبحث له عن عل يرتزق منه ، ويساعده على الحصول على معونات مالية و على العلاج الطبي إذا كان في حاجة للمساعدة والعلاج.
- ✓ في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة فيجوز إلغاء هذا النظام.

---

[88] - مقارنة بين البارول و الإفراج المشروط

كلاهما من بدائل العقوبات خارج السجون .

يستلزمان قضاء مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية .

البارول يعرف في النظام الأنجلوساكسوني أما الإفراج المشروط فتعرفه الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني .

الفرع الثاني : البدائل الحديثة

تعتبر البدائل حديثة مقارنة بتلك التي سبق التعرض لها في الفرع الأول و تتمثل في كل من:

أولا : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

electronic monitoringمصطلح رقابة إلكترونية هو ترجمة للعبارة الأنجلوساكسونية

و هو يمثل نوع من الحجز في المسكن حيث bracelet électroniqueو التي تعني سوار يكون التنفيذ الجيد لهذا الإجراء مراقبا إلكترونيا ، و عمليا يتم تثبيت جهاز إرسال في شكل سوار صغير يشبه الساعة في معصم أو كاحل الجاني) أنظر الملحق رقم 01 (و يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المستفيد من هذا البديل يتواجد في الأماكن المحددة في الحكم ، و عليه فيقوم هذا النظام على ترك المحكوم [89]الذي قضى بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات و مراقبته في تنفيذها إلكترونيا ، و تعتبر الحراسة المراقبة عن بعد من أهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية التي اهتدت إليها عدة دول متقدمة من الناحية التكنولوجية

و العلمية و قد كانت أمريكا سباقة إلى ذلك منذ سنة 1983 ، و الهدف من ذلك هو تفادي اكتظاظ السجون و تقليص نفقاتها و تتبع سيرة الجاني داخل محيط معين محدد مسبقا ، و قد

[89]- André KUHN et Bernard MADIGNIER. Surveillance électeonique : la France dans une perspective internationale ; la revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé N° 4 October-Décember 1998 p8.

[90]سارعت دول أخرى إلى إقرار هذا النظام كالسويد سنة 1994 ، و أخيرا فرنسا سنة 1997 بعد نجاح هذه التجربة في دول أخرى .

- ✓ **شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

لقد استحدث المشرع الفرنسي المواد 7/723 إلى 12/723 التي جاءت بتفصيل شروط الاستفادة من هذا النظام و تتمثل في :

- ✓ ألا تجاوز العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية سنة واحدة.
- ✓ يجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناءا على أمر قاضي التنفيذ أو بناءا على طلب النائب العام ، أو بطلب من المحكوم عليه ذاته طبقا للمادة 9/723 من نفس القانون.[91]
- ✓ الخاضع لهذا النظام يلتزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان أخر ، يحدده قاضي تنفيذ العقوبات ، و ذلك خلال ساعات معينة من اليوم بما يتفق مع الوضع الأسري و المهني للمحكوم عليه.
- ✓ **تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

[90] – عبد اللطيف أوزوتي ، المرجع السابق .

[91] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق .

في un bracelet émetteurينفذ الإجراء و يراقب إلكترونيا عن طريق وضع سوار إلكتروني récepteurكاحل المحكوم عليه يقوم بإرسال إشارات و يتم استقبال تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات و يتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط هاتف.

كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه و هو ما نصت عليه المادة 9/723 من القانون السابق الذكر ، و إذا حدث و عطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فيكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[92]

ثانيا : عقوبة العمل للنفع العام : le travail d'intérêt général

عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى البدائل للعقوبة السالبة للحرية ، و هي مأخوذة من travaux (أو مصطلح) community service orderالمصطلح الأنجلوساكسوني) (في إقليم الكيبك الكندي و ينطوي على القيام بعمل غير مأجور لصالح communautaires جمعية أو مؤسسة عمومية ، و في التشريع الفرنسي فهي إما عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ ، و تقرر إما من قاضي الأحداث أو قاضي الجنح و المخالفات

[92] - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق .

و توقيعها يفترض قبولا مسبقا من المحكوم عليه ، و إذا كان المشرع الفرنسي قد نص عليها في قانون 1983/06/10 الذي دخل حيز التنفيذ في 1984/01/10 إلا أنها لم تعرف انتشارا واسعا إلا في سنة 1990.[93]

و يقصد بها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة ، تتمثل في القيام بعمل من المحكوم عليه بدون أجر ، بدلا من إدخاله للمؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة الحرية

و ذلك لدى إحدى المؤسسات العمومية.

1-أهدافها: يرمي هذا البديل إلى تحقيق ثلاث أهداف هي :

- ✓ معاقبة المحكوم عليه بالقيام بنشاط الجماعة في مسعى تعويضي مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية ، الاجتماعية و المادية.
- ✓ تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة إن لم تكن ضرورية نظرا لشخصية المحكوم عليه و عدم خطورة الوقائع المنسوبة إليه.
- ✓ اقتحام الجماعات في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.[94]

2 شروطها : حددتها المادة 131_8 من قانون العقوبات الفرنسي وفقا للاتي :

- ✓ يجب أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس دون الغرامة .
- ✓ تجب أن يكون الجانح بالغا من العمر 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الوقائع .

---

[93] – رشيد مزاري ، Note sur la mesure de travail d'intérét général (en droit comparé) ،مقالة منشورة بنشرة القضاة ،العدد 64 ،العدد الثاني، ص 157 .

[94] – مسلوب رزقي، عقوبة العمل النفع العام، مقالة منشورة بنشرة القضاة ،العدد 64 ،العدد الثاني، ص 187 .

✓ لابد من موافقته على هذه العقوبة لان المشرع لم يرد منها ان تكون أشغالا إجبارية و إذا توفرت هذه الشروط تحدد المحكمة عدد الساعات و تكون 40 ساعة إلى 210 ساعة بالنسبة للجنح ومن 20 ساعة إلى 120 ساعة بالنسبة للمخالفات و الأحداث و مدة التنفيذ محددة ب 12 شهرا .

3_ حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته : في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامه بالعمل توقع عليه إما عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين او غرامة قد تصل إلى 30000 أورو .

4_ التطبيقات من المحاكم : يتعين من الجهات القضائية أن تستعمل إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بذكاء و بيداغوجية فلا تصل إلى الحد الذي وصل اليه محكوم عليه استفاد من هذا البديل و اقتضى تربص مواطنته" le stage de citoyenneté" « تحسيسه بأهمية » احترام القواعد التي قام بخرقها ولهذا تمت مرافقته في زيارة إلى قصر فارساي وهذا بهدف ردعي عندما انفجر المحكوم عليه بالضحك و هذا يظهر إلى أي حد مازال القضاة جاهلين بنفسية المجرمين و يبين حقيقة الميدان .[95]

ثالثا : نظام تقسيط العقوبات

اخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد سنة 1992 بنظام تقسيط العقوبات وذلك بموجب المادة 132_27 التي تقرر أنة يجوز للمحكمة في مواد الجنح و لأسباب جدية طبية

[95] - رشيد مزاري ، المرجع السابق ، ص 159 .

او عائلية او مهنية او اجتماعية أن ينفد الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين .

1_الجهة المختصة بتقرير تقسيط العقوبة نظام تقسيط العقوبات : لا يسري إلا بشان الجنح دون الجنايات وعلى هذا فلا يقضي به لا المحكمة الجنحية دون محكمة الجنايات حتى و لو قضت بعقوبة جنحية كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرره إذا كان المحكوم عليه شرع في تنفيذ عقوبته .[96]

2_ أسباب تقسيط العقوبة :لا يمكن أن يبرر اللجوء لهذا البديل لا إذا توفرت أسباب و دوافع طبية عائلية مهنية او اجتماعية خطيرة و هذه الأسباب غير محصورة سلفا من المشرع بل يترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات او قاضي الجنح و في حالة ما توفرت إحدى هذه الحالات فلا يكون القاضي ملزما بتقسيط العقوبة بل تبقى له الحرية في قبول او الرفض .

أما إذا كانت إدانة المحكوم عليه ناتجة عن ارتكابه جريمة أخلاقية و عملا بنص المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يستفيد من هذا الإجراء إلا إذا أجريت له خبرة عقلية مسبقة و و هذا النظام يقترب في [97]هو ما أكده قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في 1979/02/05 مجموعة من النظام البلجيكي المعروف باسم حبس نهاية الأسبوع و الذي جاء بها المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 /02 /1963 و يتمثل هذا النظام في إيداع المحكوم عليه

[96]- Xavier raufer , violences urbaines, criminalité organisée et culture de l’excuse- les entretiens et témoignages de l’lnstitut pour la justice – institice pour la justice, citoyens pour l’équité.
[97]- le fractionnement de la peine « http://prison.eu.org,29 mai 2015.

الحبس بعد الظهر يوم السبت و حتى السادسة من صباح الاثنين على إلا يزيد حبس نهاية الأسبوع على ثلاثين مرة و على أن تحسب كل مرة بيومين حبس بمعنى أخر فان العقوبة يجري تنفيذها على أجزاء كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطلات[98] و يستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملة .

رابعا : تأجيل النطق بالعقوبة :

سعت بعض التشريعات للحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في تأجيل النطق بالعقوبة و إلى هذا النظام ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بموجب المادة 132 _59 و ما بعدها و يقصد به قيام الجهة القضائية المختصة بالنطق بالعقوبة في اجل لاحق فلا يحكم على المستفيد منه .

1_صور تأجيل النطق بالعقوبة : يأخذ هذا البديل ثلاثة صور و هي

- ✓ التأجيل البسيط لا يفرض فيه على المستفيد من هذا النظام أي التزامات أو رقابة
- ✓ التأجيل مع الأمر يسمح للجهات القضائية بإعطاء أمر معين لمن تثبت إدانته
- ✓ التأجيل مع الوضع تحت الاختبار يسمح بوضع المذنب قبل الحكم عليه بالعقوبة تحت نظام الرقابة فيتم إخضاعه لعدد من القيود و الالتزامات وفقا لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار

2_ مجال تطبيق نظام تأجيل العقوبة

---

98 – أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق .

تأجيل العقوبة هو إجراء يجوز اتخاذه فقط في حالة ارتكاب جريمة موصوفة جنحة و يمكن تطبيقه على البالغين و الأحداث على حد سواء.[99]

3_شروط تطبيق نظام تأجيل العقوبة :

أ _الشروط الموضوعية : نصت عليها المادة 132_1/60 من قانون العقوبات الفرنسي و تتمثل في :

- ✓ أن يكون المتهم في سبيله للتأهيل .
- ✓ أن يكون الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح.
- ✓ أن يكون الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف .

ب_ الشروط الإجرائية : و تتلخص في

- ✓ وجوب حضور المحكوم علية لجلسة المحاكمة .
- ✓ عدم تجاوز مدة التأجيل سنة .
- ✓ و يجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائيا او تنطق بها او تؤجل النطق بها لمدة أخرى على انه يجب الفصل في آمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل .[100]

رابعا : نظام شبه الحرية

---

[99]- L'ajournement du pronounce de la peine avac mise a lépreuve, WWW.cabinetaci.com, 02 juin 2015.

[100] - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق .

يعرف المشرع الفرنسي نظام شبه الحرية وهو نظام يقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية مع إخضاعه لرقابة جهة الإدارة وإلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضائه فترة العطلات فيها وهذا طيلة مدة العقوبة وعادة ما يكون هذا النظام أسلوبا تدريجيا يلجا إليه بشان المحكوم عليه الذين قرب موعد الإفراج عنهم او من اجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة معينة او مهنة معينة او تكوين ما او الخضوع لعلاج معين او المشاركة في الحياة الأسرية وهذا ما جاءت به المادة 132 -26 من قانون العقوبات ولا يمكن بآي حال من الأحوال أن يتم التنفيذ خارج حدود الإقليم الوطني.

1 شروطه :

يجوز تطبيق نظام شبه الحرية إذا توفرت شروط تتمثل في :

- ✓ أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها او المتبقية لا تزيد عن سنة عملا بالمادة 132_25 من نفس القانون .
- ✓ كما يطبق على المحكوم عليهم المستفيدون من نظام الإفراج المشروط عندما يكون مقترنا بإخضاعه لفترة محددة لنظام شبه الحرية و هو آمر جوازي غير انه يكون إلزاميا إذا كان المستفيد من الإفراج المشروط قدحكم عليه بفترة أمنية تزيد عن خمس عشرة سنة .
- ✓ بالنسبة للمحكوم عليهم عن جرائم أخلاقية فان الاستفادة من هذا النظام يخضع وجوبا لخبرة عقلية مسبقة ولا يجوز تطبيق شبه الحرية خلال الفترة الأمنية .

- ✓ يتعين على المحكوم عليه أن يبرر العمل او التكوين او العلاج الطبي او المشاركة في الحياة الأسرية.[101]
- ✓ يخضع المحكوم عليه في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر غير محكوم عليه وبالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي و لمظلة التامين الاجتماعي .
- ✓ لا يتقاضى المحكوم عليه آجره من رب العمل مباشرة و إنما يتقاضاه من مدير السجن على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغا بعد انتهاء فترة شبه الحرية و يخصص لتعويض المضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10 ٪.

2_ الجهة المختصة بإقرار هذا البديل :

أ_ جهات الحكم بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها تقل او تساوى سنة حبس .

ب_ قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليه الذين بقي على انقضاء عقوبتهم مدة تقل عن السنة .

3_ التزامات المحكوم عليه :

إضافة إلى التزام الخاضع لنظام شبه الحرية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج والالتزام بالبقاء داخل المعهد او المؤسسة او مكان تلقي العلاج وحسن السيرة و السلوك فان هناك عدد أخر من الالتزامات الخاصة تدرج في قرار الاستفادة من نظام الحرية التصفية و التي يتولى تحديدها قاضي الحكم او يفرضها قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة

[101]- Filipe POTIER , la semi-liberté, 18 juin 2015.WWW.justice.fr

و مثال ذلك إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج والعودة و الأماكن التي يحضر عليه التواجد فيها إضافة إلى الشروط الخاصة بطبيعة النشاط او العلاج

و شخصية المحكوم عليه .

4 الآثار المترتبة على خرق الالتزامات :

يجب أن يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق للالتزامات المفروضة على المحكوم عليه و الذي يجوز له أن يعلق الإجراء او يلغيه كما يمكنه أن يصدر أمرا بالقبض او بالإحضار و عملا بنص المادة 124_02 يجوز لرئيس المؤسسة العقابية في حالة الاستعجال أن يعيد إدماج المحكوم عليه في السجن بشرط إرسال تقرير فوري لقاضي تطبيق العقوبات و يتعين على هذا الأخير أن يقرر في اجل 10 أيام من تاريخ إعادة الإدماج أما تعليق او إلغاء هذا التدبير و في الحالة الأولى يتعين عليه مناقشة ذلك في غضون 15 يوما و يجوز إفادته مجدد من نظام شبه الحرية أما في حالة عدم عودة المعني إلى المؤسسة في الوقت المناسب فيعتبر في حالة فرار و يخضع للإجراءات الجنائية و التأديبية .

إذا تم تقرير الحرية النصفية من قاضي تطبيق العقوبات فيكون هو المختص بالبت في حالة وقوع حادث أما إذا تقرر ذلك محكمة تطبيق العقوبات كإجراء أولي للاستفادة من الإفراج المشروط فيكون قرار إلغائه من اختصاص المحكمة التي أصدرته أما إذا كان تنفيذ شبه الحرية خارج دائرة اختصاص الجهة التي أصدرته فيتم تسجيل المعني في سجل إيداع السجين في السجن بالمؤسسة العقابية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ وتعديل طريقة التنفيذ

يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات التي توجد في دائرته هذه المؤسسة وفي حالة الإخلال بالتزام ما فيتولى هذه الأخير إخطار القاضي الذي قرر الإجراء ليفصل فيه .[102]

5-تقييم نظام شبه الحرية :

مما لاشك فيه أن نظام شبه الحرية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه نجملها فيما يلي :

أ-هذا النظام يجنب المحكوم عليه الاختلاط بالسجناء نظرا لتغيبه طيلة فترة النهار وبالتالي فانه يتجنب عدوى الجريمة ممن هم اشد منهم خطورة .

ب_ كما أن النظام يضمن لمحكوم عليه عدم الانفصام عن بيئته الطبيعية فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة و متابعة أسرته و متابعة نشاطه المهني .

وعلى الرغم من تلك المزايا فان تطبيقه يواجه العديد من الصعوبات حيث من المتعذر غالبا أن يجد المستفيد من نظام شبه الحرية عملا مناسبا نظرا لفقد الثقة القائمة بشأنه من قبل أرباب الأعمال فضلا عن أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي و اختلاطه ليلا بعد العودة من العمل بإقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على دخول الأشياء الممنوعة داخل السجن ولا

[102] - Filipe POTIER المرجع السابق .

يمكن مواجهة ذلك إلا بفصل المستفدين من نظام شبه الحرية عن بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية .

خاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع أنظمة بدائل العقوبة في التشريع الجزائري نجد وانه نظرا للبعض الجوانب السلبية التي تميزت بها العقوبة السالبة للحرية من خلال الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص التي خلصت إلى الخطورة و جسامة الآثار المترتبة عن الالتجاء بإفراط إلى العقوبة السالبة للحرية بصفتها العقوبة الأصلية الأكثر تطبيقا و قد بينت تلك الدراسات مساوئها و التي نرصدها فيما يأتي :

1- أن الكثير من الجانحين الذين يعاقبون بأقصى عقوبة حبسية لا يكادون يغادرون المؤسسات العقابية حتى يعودوا إليها بارتكابهم جرائم قد تكون أكثر خطورة .

2- انعدام روح المسؤولية و تلاشي دعائم الاعتماد على النفس وكثر الميول إلى الإتكالية على الغير لدى المحبوسين .

3–تعرض المحبوسين لأعراض صحية و أخلاقية و الناتجة عن حالات الاكتظاظ المسجلة في المؤسسات العقابية و ما يترتب عن ذلك من انتشار الأمراض كما أن السجن يجمع بين المجرم المبتدئ و المجرم المحترف.

و سعيا من الدول لتجنب هذه السلبيات سارعت غالبية الدول في تشريعاتها الحديثة إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس و تم تكريس ذلك بموجب قواعد طوكيو الصادرة في ديسمبر 1990 و التي تهدف إلى إبقاء العقوبة السالبة للحرية الملاذ الأخير أو أخر العلاج بالنظر إلى تأثيراتها السلبية نسبيا على الأحداث و المجرمين بالصدفة .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده حقق قفزة نوعية فيما يخص العقوبة البديلة سيما في التعديلات المستحدثة وذلك ما يتجلى من خلال :

*إفراد عقوبة العمل للنفع العام بموجب تعديل 25 فيفري 2009 و المتعلق بقانون العقوبات و هو ما يمنح للقضاة مكنة من استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدة بهذه العقوبة.

* البرنامج المكثف الذي رصدته وزارة العدل لتحقيق المبتغى من وراء إفراد عقوبة العمل للنفع العام وذلك ما يستشف من جملة المحاضرات الملقاة وعدد الملتقيات المنظمة لشرح كيفية تطبيق هذا البديل العقابي المستحدث و تبيان آليات تفعيل تطبيقه بالاستعانة بخبرات أجنبية رائدة ضمن هذا المجال.

ولئن اعتبر إقرار العمل للنفع العام كبديل صريح للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري إلا أن هذا يحجب جملة النقائص التي لا تزال تطبع تشريعنا في مجال المضي بأهداف العقوبة البديلة إلى أرقى درجاتها وفي هذا الإطار نعرض بعض المقترحات التي نرى أنها كفيلة بتحقيق ذلك وذلك وفقا للاتي :

1- التوسيع من دائرة الجرائم التي يشملها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتصل إلى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة لا تفوق خمس سنوات و هذا حتى يمنح للقاضي مجالا أوسع لتطبيقها متى فرضتها ظروف الجاني وتطلبتها مقتضيات الواقعة الإجرامية .

2- البحث لتنظيم بدائل أخرى و إفرادها في النصوص كالاختبار القضائي الغرامات اليومية الحبس أثناء العطلة الأسبوعية أو سائر العطل وهذا حتى يتحقق الدور الايجابي و الفاعل للقاضي من خلال البحث عن العلاج العقابي الأنجع لكل جانح كما تمنح للقاضي نمطية عقابية بها تتم مجابهة أصناف المجرمين و ظروف كل منهم .

وفي الختام نتمنى أن تتاح لنا فرصة في المستقبل للبحث في الجوانب المكملة لهذه الدراسة كما نرجو أن نكون قد وفقنا نسبيا في معالجة هذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه الأساسية و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل .

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب :

1-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان – الأردن، 1998.

2- الحديثي فخري عبد الرزاق، و الزغبي خالد حميدي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان –الأردن، 2009.

3- الحلبي محمد علي السالم،شرح قانون العقوبات – القسم العام ،دار الثقافة للنشر

و التوزيع ،الأردن 2007 .

4- العوجي مصطفي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية الطبعة الأولي ، مؤسسة نوفل ، بيروت – لبنان، 1986 .

5- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009 .

6- بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، دار هومه ،الجزائر 2002 .

7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه الجزائر 2008 .

8- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي- الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2008 .

9- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات، في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2007-2008 منشورات بيوتي .

10- جعفر محمد علي، الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان 1984 .

11- جندي عبد الملك- بك، الموسوعة الجنائية ،الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع القاهرة، 2005 .

12- رحماني منصور، علم الإجرام و السياسة العقابية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2006 .

13- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام ،الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

14- عبد الرحمان توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 2006 .

15- عبيد رؤوف ،أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي مصر ،1985 .

16-عوين زينب احمد، قضاء الأحداث- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009 .

17- مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة التنفيذ- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2008 .

18- منصور إسحاق إبراهيم، الوجيز في علم العقاب، الطبع الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

ب/ النصوص القانونية :

1- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 02/25 /2009 المعدل بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

2- قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الخامسة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2007 .

3- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 02/13/ 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الجزائر سنة 2005.

ج/ المجلات القضائية :

1- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد1، قسم المستندات و الوثائق .

2- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد4، قسم المستندات و الوثائق .

3- المجلة القضائية لسنة 1990، العدد2، قسم المستندات و الوثائق .

4- المجلة القضائية لسنة 1992،العدد2، قسم المستندات و الوثائق .

5- المجلة القضائية لسنة 1992، العدد3، قسم المستندات و الوثائق .

6- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد1، قسم المستندات و الوثائق .

7-مجلة المحكمة العليا لسنة 2006، العدد2، قسم المستندات و الوثائق .

8- رسالة الإدماج، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الأول، مارس 2005 .

د/المذكرات :

زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم الشريعة و القانون، جامعة بن عكنون 2004 .

هـ/ المقالات :

1- رشيد مزاري، مداخلة حول شروط الحكم بالعقوبة العمل للنفع العام، نشرة القضاة، العدد64 – الجزء الثاني، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية و الوثائق 2009 .

2- مسلوب ارزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة العدد64 – الجزء الثاني، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية و الوثائق 2009 .

و/ المحاضرات :

1- محاضرة بعنوان أنظمة بدائل العقوبات الحبسية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، من إلقاء السيد مختار فليون بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني المتعلق بأنظمة البدائل عن العقوبة السالبة للحرية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من تنظيم إدارة مشروع دعم و إصلاح العدالة، الأحد 03 ماي 2009، النادي الوطني للجيش الجزائر.

ز/ مواقع انترنت :

1-البدائل الحديثة و غير الحديثة للعقوبات الحبسية قصيرة المدة "www.blog.saeeed.com"

2–البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية–بدائل السجون
"http://vb.bip.gov.sa"
3–التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة احمد لطفي
السيد مرعي "http://univ-sab.7olm.org"
4– بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع المغربي بين النظرية والقانون عبد اللطيف
ازويتيني "www.justice.gouv.ma"
5– بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مجلة المنتدى القانوني فيصل نسيغة
"www.univ.biskra.dz"
6– بدائل السجن دراسة فقهية السنوسي الطيب ""http://vb.bip.gov.sa
7–عقوبة العمل للنفع العام و قيمتها المضافة في سلم العقوبة "www.jamaa.cc"
8–عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري مجلة المنتدى القانوني
"www.univ.biskra.dz"

ثانيا / المراجع باللغة الأجنبية:

A-Articles et études :

1- André KUHN et Bernard MADIGNIER, surveillance électronique : la France dans une perspective internationale, la revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé N° 4 Octobre- Décember 1998.
2- Xavier RAUFER, violences urbaines, criminalité organisée et culture de l'excuse –les entretiens et témoignages de l'Institut pour la justice
-institut pour la justice citoyens pour l'équité

B – sties internet

1-" www.prison.eu.org " la liberté conditionnelle .
2- "www.prison.eu.org " Le bracelet électronique et suivi socio judiciaire .
3- " www.justice.gouv.fr" la surveillance électronique .

4- " www.cabinetaci.com" L'ajournement du pronocé de la peine avec mise à l'épreuve.
5- " www.justice.gouv.fr" Filipe POTIER, la semi-liberté .
6- www.easydroit.fr Code pénale francais .
7- http://fr.wikipedia.org Contraventions en droit pénal francais .